وزارة التعليـم العالــي والبحـث العلمــي
جامعــة الجيلالــي بونعامــة- خميــس مليانة-
كليــة الحقــوق والعلــوم السياسيــة
قســم الحقــوق

الموضوع:

القواعد الإجرائية لجريمة التهريب

مذكرة لنيل شهادة الماستر
تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبة:
محمد بلكبير سهام

إشراف:
د. محمودي رشيد

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ د. شاوش أسماء	رئيسا
الأستاذ د. محمودي رشيد	مشرفا ومقررا
الأستاذ د. محمد حسان	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

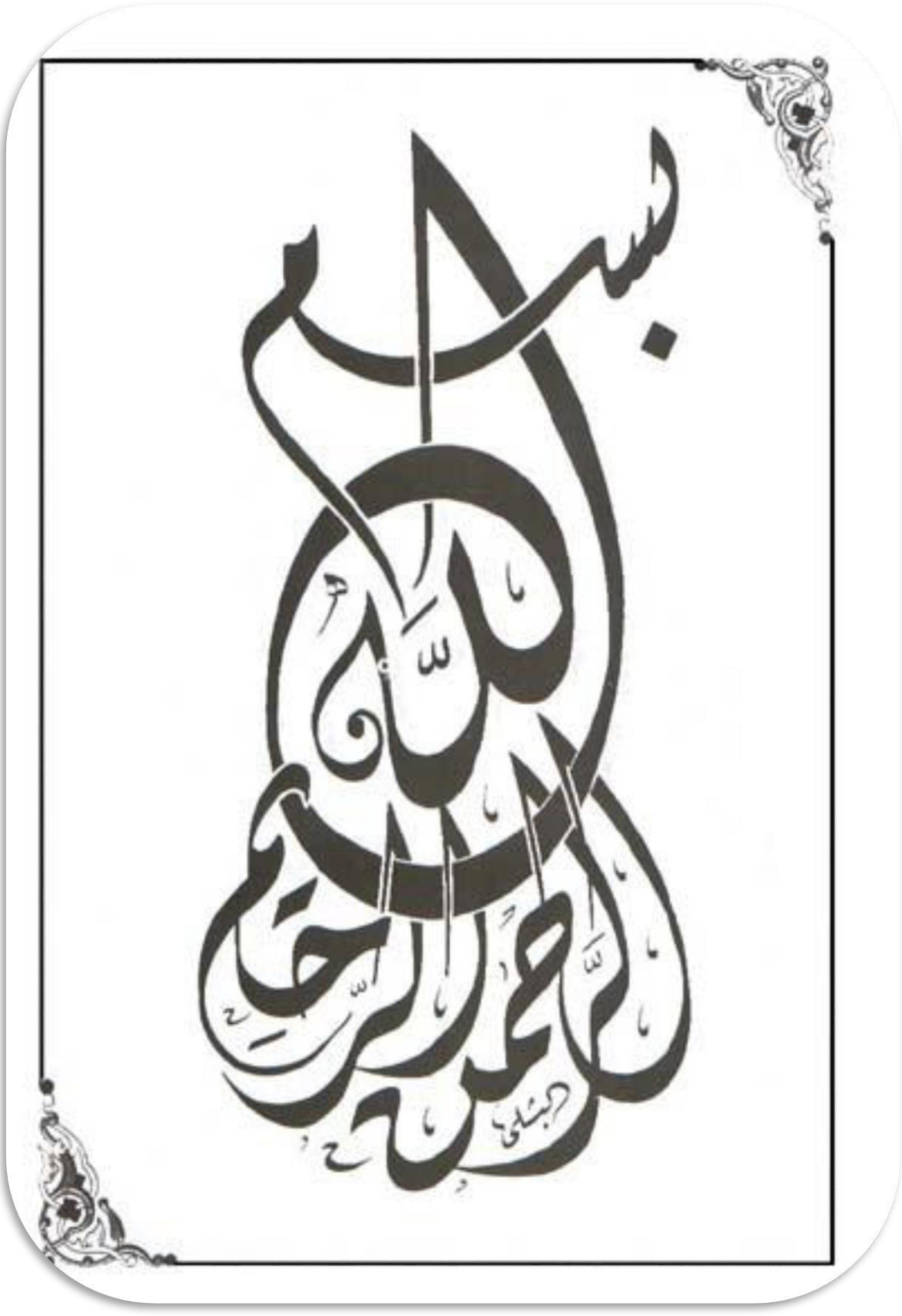
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿... يَا أَيُّهَا الذِّينَ أَمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29)﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء: الآية 29

إلى من كافحت وسهرت وربت وأنارت دربي وأعانتني بصلواتها في خلواتها... إلى مثلي الأعلى وأغلى إنسان في هذا الوجود: أمي الحنونة.

إلى من عمل بجد وكد وعلمني معنى الكفاح، ورسم لي ملامح قصتي وأوصلني إلى ما أنا عليه اليوم: أبي الغالي أدامه الله سندا لي ودرعي الواقي.

أطال الله في عمرهما وحفظهما لي

إلى إخوتي.

إلى كل من كان لهم بالغ الأثر في العقبات، إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي...

إلى جميع أساتذتي

إلى كل من يتصفح المذكرة

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"،

بعد الحمد الله وشكره والثناء عليه وعلى نعمته ومنته هذه، أسأله أن يجعل عملي هذا علما يُنتفع به في الدنيا والآخرة.

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل: "د. محمودي رشيد" ولتفضله بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة، وتوجيهاته القيمة فحماه الله ورعاه وله مني كل الاحترام والتقدير.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل،

كلمة شكر أخص بها أساتذتي الأعزاء -أعضاء لجنة المناقشة - الذين سأنال شرف تقويمهم وتقييمهم لبحثي هذا.

مقدمة

العولمة الاقتصادية، تحرير التجارة الدولية، اتفاقيات وشراكات مع المنظمات العالمية...، هي من مميزات البيئة الاقتصادية لكل دولة في الوقت الراهن. غير أنها بدت تشكل بالمقابل تأثير كبير على السياسة التشريعية لكل دولة وخاصة التشريع الجنائي الذي يخدم السياسة الاقتصادية. بحيث أصبحت لا تتفاعل مع سرعة تقلبات هذه الظواهر في إطار الجريمة الاقتصادية.

وأضحت الجرائم الاقتصادية هي المسألة المعاصرة، وأصبح الإجرام أحد السلوكيات الأكثر تعقيدا وتهديدا التي تواجه أمن وسلامة المجتمعات، وأصبح يفرض نفسه وحتمية لا مفر منها، ونذكر بالخصوص جرم التهريب.

ويعتبر التهريب من أخطر المشكلات العصرية التي تواجه العديد من الدول المتقدمة والنامية منها، ومن الجرائم المتسعة النطاق بحيث تتبناه عصابات منظمة ومحترفة في إدخال البضائع أو إخراجها بطرق ملتوية.

وتواجه الدولة الجزائرية في هذا الشأن عدة تهديدات على أمنها واستقرارها، بحيث يتعرض الاقتصاد الجزائري منذ عقود إلى استنزاف حقيقي من جراء عمليات التهريب عبر الحدود، وبات يستحوذ على جزء كبير من إيراداتها المختلفة، حتى أنه لم يعد يقتصر آثاره المدمرة على الجانب الاقتصادي فحسب، بل يتعدى ذلك لمختلف الجوانب الصحية، البيئية، الاجتماعية والأمنية خاصة فيما يتعلق بتهريب الأسلحة.

ولا يمكن لأي دولة من دول العالم مواجهة ظاهرة التهريب لوحدها وذلك راجع لاصطدامها بالحدود الوطنية للدول الأخرى ونطاق اختصاصها. ونظرا لتطورها السريع وخروجها عن الإطار الداخلي بأخذها البعد العالمي، مما استوجب تعاونا دوليا لمحاربتها، فكانت في الواجهة المنظمات العالمية التي وضعت ضمن أولويتها دعم محاربة التهريب وأكدت على تحقيق التعاون بين الدول ضد هذه الجرائم سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

وكانت الجزائر من بين الدول التي صادقت على الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية من خلال مؤتمر باليرمو المبرم في أفريل 2000 والمعتمد من طرف هيئة الأمم المتحدة في 15-2000/12 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، كذلك عقده للشراكة مع الاتحاد الأروبي والإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة، كان ملزما عليه أن يساير التطورات التي عرفتها الحياة الاقتصادية.

فحاول المشرع تماشيا مع ما فرضته الاتفاقيات الدولية، فقام بترسنة قوانين خاصة في القانون الداخلي خروجا عن القواعد العامة المنصوص عليها في متابعة الجرائم العادية، لا سيما قانون الإجراءات الجزائية باستحداثه للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، وتعداده للجرائم التي تدخل في نطاقها من خلال نص المادة 211 مكرر 2.

كما أضفى معيار الخطورة على كل أنواع التهريب البسيط والخطير دون الأخذ بعين الاعتبار الوسائل المستعملة في التهريب أو في محل التهريب. فصدر الأمر رقم 05-06 المؤخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب سعي إلى محاربة الجريمة، حتى وإن كان قانون الجمارك يعالج جوانب منه فخص بنص خاص أعمال التهريب ونقل إليه المواد 326-327-328 بصور جديدة وبمظاهر التشدد للعقوبات، حيث انفردت أعمال التهريب جنحا وجنايات الواردة بالمواد 10-11-12-13-14-15 من الأمر المذكور أعلاه، وأحيلت بنص المادة 34 منه إلى تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جميع أعمال التهريب.

كل هذه الاعتبارات المتوخاة تلقى على عاتق أعوان الدولة وممثليها والعمل وفق استراتيجية واضحة ومتكاملة، وتمثل الجمارك خط الدفاع الأول، ذلك أنها لم يعد يقتصر مهامها التقليدي على تحصيل الرسوم الجمركية والضريبية والعوائد الأخرى، وإنما أصبحت هي المعنية الأولى بمكافحة التهريب ومن المهام الأصيلة والخطيرة في آن واحد كما أنها مسؤولة عن دخول وخروج السلع عبر الحدود مع التنسيق مع إدارات القطاعات المعنية قصد البحث والتحري عن أي خرق في التشريع الذي تتولى تطبيقه.

فقام المشرع بتنظيم مهامها وصلاحيتها بقانون خاص تمثل في قانون الجمارك نظرا لطبيعة الخاصة لجريمة التهريب، وهذا ما استدعى به أن يرسم لها نظاما قانونيا خاصا ينفرد به على باقي جرائم القانون العام، لاسيما في مجال قمع الجريمة الذي يشمل معاينتها ومتابعتها بقواعد حازمة وتطبيق عقوبات ردعية صارمة بدافع المسؤولية الوطنية والمجتمعية.

وبهذا يكون المشرع قد قفز قفزة نوعية لمجابهة هذه الظاهرة، ناهيك بعد إعادة تكييفه للإجراءات الوقائية لمثل هذا النوع من الجرائم، وبذلك لسد الثغرات والنقائص التي تسللت القوانين السابقة.

وضمن أحكام متميزة بقانون خاص أضف خاصية مميزة عن قواعد وأحكام القانون العام، وذلك من خلال طرق المعاينة جرائم التهريب وكذا قواعد الإثبات، بالإضافة إلى خاصية متابعة هذه الجرائم وتحديد الجزاءات المترتبة عنها.

وتكمن أهمية الموضوع من خلال تموقع الجزائر الذي يربط بين 07 دول، حيث تعتبر بوابة افريقيا والذي جعلها عرضة لتيارات التهريب، وصعوبة تغطية هذه الحدود من الناحية العملية بحيث أصبح للتطور التكنولوجي الهائل وعالمية الجرائم لم يعد يعترف بالحدود الجغرافية بين الدول.

فسنحاول من خلال هذه الورقة الوقوف على أهم الاستراتيجيات الوطنية للحد من جرائم التهريب، بحيث سنتطرق إلى الأهمية من ناحيتين:

الناحية العلمية فتمثلت من خلال التطرق إلى أهم الأجهزة التنفيذية لمحاربة هذه الظاهرة على المستوى الوطني والعالمي، وذلك من خلال التطبيقات الميدانية التي تتخذها السلطات لتحقيق الأمن والاستقرار ومنع ارتكاب هذه الجريمة، بحيث كل تقصير في الحد من ارتكابها يعد نوعا من الإخلال بالواجب والحقوق. ومعرفة الإصلاحات التي طرأت على المنظومة القانونية، ورسم ملامحها بشكل دقيق.

ونتيجة للخطورة التي تترتب على أفعال التهريب الجمركي وتزايدها في كافة الدول، كان لازما على هذه الدول أن تكثف جهودها من خلال سن المزيد من التشريعات والأنظمة التي تحكم أفعال التهرب الجمركي، وفرض عقوبات تناسب مع طبيعة الفعل المرتكب، وأن تسعى إلى وضع السياسات والاستراتيجيات لمكافحة هذه الأفعال بكل الوسائل والأساليب الممكنة.

أما من الناحية العملية فيعد موضوع جريمة التهريب من مواضيع الساعة، باعتبارها أكثر الحديث عنها على المستوى الداخلي والدولي وأصبحت تصف من بين الجرائم الخطيرة التي تعصف بإقتصاد الدول. وتكمن الأهمية العملية من هذا الموضوع في التعرض للجانب العملي التطبيقي في:

- إبراز الضوابط والآليات الإجرائية سواء في مرحلة البحث والتحري أو في مرحلة ما بعد المتابعة الجنائية المنصوص عليها في قانون الجمارك رقم 07/79 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 والقانون 17-04 باعتباره نص مرجعي أساسي والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.
- مدى فعالية أحكام مكافحة جرائم التهريب خاصة أنها تميزت عن خروجها غير المألوف عن قواعد والمبادئ العامة.
- التناقضات الموجودة في الميداني التطبيقي والعملي في مجال مكافحة جريمة التهريب خاصة بعد التعديلات الأخيرة وإصدار الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة والتهريب الذي يبدي وجهة نظر الدولة الجزائرية على عزمها على مكافحة جريمة التهريب من جهة، ومن جهة أخرى هناك بعض المعوقات التي تحول دون تحقيق ذلك.
- وسنحاول معرفة مدى نجاعة وفعالية نصوص التجريم والعقاب في حد من هذه الجريمة.

أما الالتفاتة لدراسة هذا الموضوع كان وليدا لعدة أسباب، ولهذا سنقوم بعرض الجوانب التي أدت بنا إلى هذه الدراسة فعلى سبيل المثال:

- تعتبر جريمة التهريب من مواضيع الساعة التي تدعو الحاجة للكتابة فيها.
- انتشار هذه ظاهرة التهريب في الجزائر خاصة في الآونة الأخيرة.
- معرفة رؤى الدولة الجزائرية وجهودها من خلال سن المزيد من التشريعات والأنظمة التي تحكم أفعال التهرب الجمركي لإزالة النقص والغموض الذي طرأ على القوانين السابقة.
- الرغبة في الإحاطة والإلمام بكافة الإجراءات المتعلقة بالتحري والمتابعة في جرائم التهريب.
- ندرة الدراسات والأبحاث في هذا الموضوع مع أهميته لذلك جاء هذا البحث ليسد هذا النقص لتكون إضافة حقيقية للمكتبة القانونية والعلمية.

وتهدف دراستنا لهذا الموضوع في أن المشرع الجزائري انتهج خطة تعتمد أساسا على تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالتهريب على نحو يقلل من هذه الجرائم ويرفع مستوى المكافحة على الصعيد الداخلي والدولي، فجاءت الدراسة إلى تحديد جملة من النقاط المتعلقة بالتهريب من خلال:

- إبراز دور الجمارك في مسار المنازعة الجمركية، خاصة وأنها تنتهج أسلوب مميز يخرج عن أحكام القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والمعمول بها في مجال معاينة ومتابعة جرائم القانون العام.
- مكانة إدارة الجمارك أمام القضاء في المتابعة، خاصة أنها أصبحت استثناء من القاعدة.

وفي هذا السياق لا يسعنا إلا أن نطرح الإشكالية الرئيسية التي نود معالجتها في طيات هذا البحث وتمثلت كالآتي: ما هي الضوابط القانونية الموضوعة للتصدي والمتابعة في قضايا التهريب عند المشرع الجزائري؟

وللإجابة على الإشكالية اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي الذي اعتمدنا من خلاله على سرد وعرض للمواد والأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة.

إضافة إلى اعتماد المنهج التحليلي بصفة رئيسية من خلال تحليل نصوص هذه الجريمة تحليلا قانونيا لاستخلاص الأحكام في قانون الجمارك، وقانون الإجراءات الجزائية، والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، خاصة مع تعلق جريمة التهريب بأحكام الجريمة المنظمة كون المشرع أحال إلى العمل بإجراءاتها.

بالإضافة إلى التحليل القانوني لمعرفة أهم الجوانب المتعلقة بالمحاكمة من افتتاحها ومرافعتها وسيرها إلى إقفالها وصولا إلى طرق الطعن والحكم النهائي، وكذا النصوص الإجرائية ومدى نجاعتها في ملاحقة مرتكبيها.

وعلى مستوى الخطة التي سارت الدراسة وفق لمعالمها، فقد جاءت في فصلين يتقدمها مقدمة لموضوع البحث وتتلوها خاتمة، وقد جاء الفصل الأول في مبحثين تحت عنوان الأحكام الإجرائية الأولية الخاصة لدعم محاربة التهريب في التشريع الجزائري فقسم إلى مبحثين، المبحث الأول جاء تحت عنوان تقنيات التحري والتحقيق الخاصة بجرائم التهريب، أما المبحث الثاني فجاء معنون تحت اسم القوة الثبوتية لوسائل الإثبات الخاصة بجرائم التهريب.

أما الفصل الثاني فقد خصص لعرض أحكام المواجهة الجزائية لمتابعة جرائم التهريب في التشريع الجزائري وقسم بدوره إلى مبحثين، اتسم المبحث الأول بعنوان أصول المتابعة الجزائية في قضايا التهريب في حين جاء المبحث الثاني تحت عنوان الآليات القمعية المقررة لجرائم التهريب.

وقد صادفت هذه الدراسة –كما هو حال كل دراسة– بعض الصعوبات وبفضل الله وتوفيقه تمكنت من تجاوزها، ومن هذه الصعوبات جعلني أقضي وقتا طويلا في البحث والقراءة قبل شروع في كتابة هذا البحث، بجانب قلة المصادر والمراجع التي تناولت الموضوع من الناحية التطبيقية عن إجراءات المتابعة والتصدي لجريمة التهريب.

الفصل الأول

الأحكام الإجرائية الأولية الخاصة لدعم محاربة التهريب في التشريع الجزائري

مما لا شك فيه أن جريمة التهريب تعد من أخطر الظواهر الإجرامية، وأهم التهديدات التي تنشط عبر الحدود في المقام الأول، كما أنها تجاوزت حدود الدولة الواحدة لتكتسب الطابع العالمي وقد تتجاوز البعد الاقتصادي إلى ما هو أمني وسياسي. وهذا الأمر يستدعي اهتماما عاجلا وأولوية قصوى عن طريق وضع استراتيجيات وآليات مكافحة هذه النشاطات.

ولاحتواء هذه الظاهرة الإجرامية ظهرت الجهود الدولية الجزائرية لمكافحة التهريب، وبالتحديد التشريع الجمركي إلى وضع قواعد السياسة الجنائية تتماشى مع متطلبات هذا النوع من الإجرام الذي تتحكم فيه الماديات. فقام المشرع الجزائري بوضع إدارة الجمارك في الواجهة، بتنظيمات متخصصة وسلطات خاصة تمكنهم من إنتقاء وتوقع التهريب قبل وقوعه، أو الوصول إلى اكتشاف الأعمال عند وقوعها.

وفي إطار الكشف عن الجرائم التهريب، وللطبيعة الخاصة لهذه الجريمة ميزها المشرع بنصوص خاصة استدعت تغييرا في القواعد العامة ويبرز ذلك على مستوى وسائل الإثبات الخاصة التي وضعت لمعاينة الجرائم، هذا ما جعلها تتميز عن قواعد الإثبات المعهودة والمألوفة في القانون العام.

وبارتباط هذا النوع من الجرائم بالظروف والأوضاع الاقتصادية، فقد أولى المشرع الجمركي أهمية خاصة لطرق البحث للحد من الجرائم الجمركية، منصوص عليها في قانون الجمارك رقم **79-07** المعدل والمتمم بالقانون رقم **98-10** والقانون رقم **17-04**، وفيما يتعلق بالتهريب أحال الأمر المؤرخ في **2005/08/23** المتعلق بمكافحة التهريب إلى قانون الجمارك بالنسبة لمعاينة الجريمة بوجه عام ونص على إمكانية اللجوء إلى أساليب خاصة للبحث عن الغش[1].

ووضع تحت أيدهم مجموعة من الإجراءات وتدابير حسمت في محاضر الجمركية وفقا لنص تنظيمي خاصة ولحماية الاقتصاد الوطني خصصت إجراءات أخرى وفقا للقواعد العامة.

وتشكل المحاضر في التشريع الجمركي الوسيلة المثلى للإثبات، وهذا لما تتضمنه من معاينات ونتائج تحقيقات تسهل هذه العملية، حيث أن مسالة الإثبات أهم ما يميز جرائم الجمركية بصفة عامة، وجرائم التهريب بصفة خاصة لكون هذه الجرائم تتسم بسرعة تنفيذها وتطور أساليب ارتكابها.

[1] – أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومتابعتها، المتابعة والجزاء**، ط2، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص137.

وباعتبار أن هذه المحاضر تعد من الآليات التي ترتكز عليها المتابعة القضائية، بحيث يعتمد عليها في الإثباتات والمعاينات، ولهذا وصفت "بشهادة صامتة" في ورقة بسبب شروط تحريرها وصفة الموظف القائم بإعدادها.

كما حرص المشرع الجمركي بمنحها حجية قوية ومصداقية استثنائية في الإثبات، وتصب في أشكال محددة قانونا وبدقة وأعفى النيابة العامة وإدارة الجمارك من عبء الإثبات وجعله على عاتق المخالف.

في هذا السياق سيتم التطرق في هذا الفصل لتسليط الضوء على ماهية المحاضر المحرر وفقا للتنظيم الخاص، والمحاضر المحررة وفقا للقواعد العامة مع تخصيص القوالب النموذجية الخاصة بكل محضر الملائم المستند إليها في إثبات الجرائم، كما نبين كذلك كيف أضفى المشرع على هذه المحررات قوة إثباتية وجعل القاضي ملزما بما ورد فيها من بيانات.

ولتحقيق هذه الغاية قسم هذا الفصل إلى مبحثين، خصص المبحث الأول لدراسة تقنيات التحري والتحقيق الخاصة بجرائم التهريب، أما المبحث الثاني فقد تناول القوة الثبوتية لوسائل الإثبات الخاصة بجرائم التهريب.

المبحث الأول: تقنيات التحري والتحقيق الخاصة بجرائم التهريب

تعد مرحلة التحري والتحقيق المرحلة الأولى والهامة التي تقوم بها إدارة الجمارك بمناسبة مكافحة الجرائم الجمركية بصفة عامة وجرائم التهريب بصفة خاصة.

ويقصد بإجراءات التحري في مجال التهريب الجمركي البحث عن المعلومات عن الذين يريدون القيام بهذه الجريمة، وبالتالي للوصول إلى نتائج تشير إلى الجريمة قبل وقوعها، أو اكتشافها عند وقوعها[1].

وما يميز هذا النوع من الجرائم هو ما تعلق بطرق معاينتها وإثباتها وذلك بالمحاضر المحددة وفقا لشروط شكلية وموضوعية منصوص عليها في كل من القانون الجمركي **98-10** والأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب وكذا قانون الإجراءات الجزائية، خاصة وأن جرائم التهريب جرائم معقدة ومتشعبة لذلك استند كذلك للقانون العام باعتبار أن قانون الجمارك قانون خاص فوحده غير كافي لتقصي هذا النوع من الجرائم. فبالرجوع غلى نص المادة **31** من الأمر **06/05** المتضمن مكافحة التهريب التي نصت على أنه: "**تتم معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا للتشريع المعمول به من طرف الأعوان المخوّلين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك**"، كذلك نص المادة **33** من نفس الأمر فنجد المادة أفصحت على إرادة المشرع القوية لمكافحة التهريب بشتى الوسائل القانونية المتاحة وهذه الأخيرة تحيلنا على القانون العام.

ويراد بالمحاضر الجمركية بصفة عامة تلك المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها، فهي دليل كتابي من أدلة الإثبات الجرائم الجمركية وهي ذات حجية إلزامية كونها تصدر من موظف مختص قانونا وبالتالي تكون دائما رسمية[2].

وباستقراء النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال ولأهمية هذا الإجراء، حرص المشرع الجزائري على إخضاعها عند تحريرها إلى شروط وشكليات منها ما هو جوهري يترتب على تخلفها بطلان المحضر ومنها بالرغم من أهميتها إلا أن تخلفها لا يرتب نفس الأثر. إضافة على تعيين الأشخاص الذين لهم الحق والصفة للقيام بذلك، بحيث تعتبر عونا للقضاء في محاربة الجريمة.

---

[1] – قبلي محمد، **التحريات الجمركية في مجال التهريب**، مذكرة تخرج، الدفعة السابعة والثلاثون، 2003-2004، ص11.

[2] – نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات الجنائي)**، 2008، ج2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص204.

وتتجلى الفكرة التي سنتطرق لها من خلال هذا المبحث في إبراز الهيكلة النموذجية للمحاضر الجمركية، والأحكام الواردة على شكلها وتنظيمها.

وعليه فقد اعتمد المشرع على إجراءين جوهريين في الكشف عن الغش الجمركي فيكون أحيانا عن طريق إجراء الحجز الجمركي وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، وأحيانا أخرى يتم اللجوء إلى إجراء التحقيق الجمركي الذي سنتطرق له في المطلب الثاني، كما سيتم التطرق إلى الوسيلة العامة من خلال المطلب الثالث.

المطلب الأول: البحث عن الغش عن طريق إجراء الحجز

يشكل إجراء الحجز الطريق العادي لمعاينة والبحث عن البضائع محل الغش، وهذا ما يترتب عنه الإثبات المادي للجريمة، لذلك يعتبر الوسيلة الأكثر ملائمة لما يوفره من وقت وجهد وظل المسلك الأكثر استعمالا بحيث لا يلجأ إلى إجراء التحقيق إلا في حالات خاصة. وينتهي إجراء الحجز بتحرير المحضر عن الوقائع والإجراءات محددة في قانون الجمارك تصاحبه من بدايته إلى نهايته.

الفرع الأول: تعريف محضر الحجز

يعد محضر الحجز إجراء تحفظي مؤقت يقوم به عون الجمارك المختص أو أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع والتنظيم، وينصب أصلا على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي، إما بسبب حيازتها غير الشرعية أو بسب استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية دون تصريح بشأنها[1].

وتطبيقا على ما جاء في قانون الجمارك وفيما يتعلق بنظرته المادية للجريمة الجمركية، والاكتفاء به بتحقق الجريمة جعل جل الجرائم تكتسي صفة التلبس، وبالخصوص جرائم التهريب إذ ينصب على حجز بضائع محظورة.

وإذا كان إجراء الحجز مرتبط أصلا بحجز الأشياء محل الغش فإن هذا الإجراء لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش، وإنما تكتفي أن تتم معاينة الجريمة وفق الأساليب وطبق الأشكال

[1] – أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك**، د.ط. دار الحكمة للنشر، الجزائر، 1998، ص161.

المقررة له قانونا[1] في المواد من **241** إلى **251** من قانون الجمارك[2] المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: شكليات محضر الحجز

اعتنى المشرع الجمركي بمحضر الحجز في إطار عملية ضبط الأفعال المشبوهة، وخصه بدقة وعناية شديدة، سواء من حيث البيانات الأساسية المرتبطة بالعناصر المادية للجريمة بما في ذلك المتعلقة بالمخالفين على أن يكلف به أعوان مؤهلون وجهت لهم الصلاحيات وفق أطر قانونية، وذلك لكونه الوسيلة والدليل المادي في إثبات هذا النوع من الجرائم.

أولا: الأشخاص المخولين لهم تحرير محضر الحجز

يرجع اختصاص معاينة الجرائم الجمركية بالدرجة الأولى إلى أعوان الجمارك، غير أن ما يلاحظ على محضر الحجز لم تحصر هذه المهمة فقط على أعوان الجمارك، بل سخر فئات أخرى خارج الجهاز الجمركي للقيام بنفس المهمة التي يقوم بها أعوان الجمارك دون تمييز من حيث الوظيفة أو الرتبة أو الأعوان.

حيث يستشف ذلك من فقرة الأولى من نص المادة **241** من قانون الجمارك[3] والتي تتفق مع المادة **32** من الأمر **06/05** المتعلق بمكافحة التهريب[4] والتي تنص: "**يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها**".

فنجد المشرع الجزائري وسع من دائرة الأشخاص الذين لهم سلطة إعداد محضر الحجز والمؤهلين لإثبات الجرائم الخاصة بها، ويرجع ذلك لخطورة هذه الجرائم وصعوبة تتبع المخالفين الحقيقين، مما

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية**، دار النخلة، ط2، الجزائر، 2001، ص148.

[2] – يجدر الإشارة أن المواد 242 و243 و245 من قانون الجمارك رقم 79-07 عدلت بموجب المادة 106 من قانون الجمارك 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

[3] – القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

[4] – الأمر رقم 05-06 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 2005/08/23، متعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادر في 28-08-2005.

يستدعي حقيقة التصدي لها بالتعاون مع مختلف المصالح الأمنية الموجودة والمنصوص عليهم في المادة **241** من قانون الجمارك على سبيل الحصر والمؤهلين بإجراء الحجز نذكرهم كالتالي:

1- أعوان الجمارك

يتمتع أعوان الجمارك بصفة عون في الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية، فيخول لهم قانون الجمارك الصادر بالأمر رقم **79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979**[1] تفتيش البضائع، وحسب نص المادة **241** من قانون الجمارك السالفة الذكر فإنه يعاين المخالفة الجمركية عن طريق إجراء الحجز أي عون من أعوان الجمارك بغض النظر عن رتبهم وبدون تمييز، وتحرير محضر تبعا لذلك.

وتجدر الإشارة أن أعوان الجمارك غير ملزمون عند معاينة المخالفة الجمركية أن يكونوا بلباسهم الرسمي المهم أن يكونوا حاملين لبطاقات التفويض ويلزمهم احترام ذلك بإظهارها عند الطلب[2].

2- موظفو الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية

والذين نص عليهم القانون في المادتين **15 و19** من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحيل إليهما المادة **241** من قانون الجمارك وهؤولاء الأشخاص كما يلي:

2-1- ضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية

يتمثل الضباط الذين يملكون صفة إثبات وقمع المخالفات الجمركية في:

- رؤساء المجالس البلدية الشعبية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة[3].

2-2- أعوان الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية

وهؤولاء الأعوان المشار إليهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك.

---

[1] - مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، م.و.إ.ت الجزائر، 1996، ص49.

[2] - سعادة إبراهيم، **محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية**، الجزائر، 1998، ص43.

[3] - موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية**، ط1، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007، ص15-16.

– مستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة. فيعد من هؤولاء من بين أعوان الضبط القضائي[1].

3– بعض موظفو المصالح الإدارية

يشمل أعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض سلطات الضبط القضائي المؤهلون بالغرض المذكور أعلاه وهم[2]:

3–1– أعوان مصلحة الضرائب

وفقا لنص المادة **241** من قانون الجمارك، فكل عون من أعوان الضرائب ودون تميز بينهم من حيث الرتب والوظائف هو مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء حجز.

3–2– الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار ومراقبة الجودة وقمع الغش

كل الأعوان التابعين لوزارة التجارة مؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، أعوان التجارة والأسعار، أعوان المركز الوطني للسجل التجاري وأعوان الغابات....

3–3– أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ

هؤولاء الأعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني وبالنسبة لهذه الفئة فقد تم إدراجها ضمن الأعوان المكلفين بتتبع وضبط الجرائم الجمركية بعد استحداث قانون الجمارك الجزائري في **1998** والمتمم لقانون **79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979** والمتضمن قانون الجمارك، لأن الفئات الأخرى كانت مؤهلة في ظل المادة **241** قانون الجمارك قبل تعديلها وبالتالي بعد تعديلها فئة أخرى يضيفها المشرع ضمن الفئات المؤهلة للبحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها[3].

ثانيا: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز

لقد خول القانون للأعوان المؤهلون لإجراء الحجز بصلاحيات وسلطات واسعة في إطار مكافحة الجرائم الجمركية سواء إزاء البضائع أو حيال الأشخاص المشكوك فيهم.

1– سلطات الأعوان إزاء البضائع

---

[1] – موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية**، المرجع السابق، ص16.

[2]– note 1616/D.G.D/D221du 11/05/1985 relative à la constatation des infraction douanière par les agents des autres administrations, direction générale des douanes alger pp6-7.

[3] – أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم**، المرجع السابق، ص155.

من خلال نص المادة **241** الفقرة 1 من قانون الجمارك فإن الأعوان المؤهلون وأثناء البحث عن الغش الجمركي يتمتعون بسلطتين هما: حق التحري وحق ضبط الأشياء.

1-1- حق التحري

خص قانون الجمارك هذا الحق لأعوان الجمارك دون سواهم في إطار البحث والكشف عن البضائع محل الغش، ولهم الحق بتفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة، إلا أنه وفي جرائم التهريب فإن كل الأعوان المنصوص عليهم في المادة **32** من الأمر **05-06** مؤهلون للتحري[1]. وتتمثل السلطات المخولة لهم فيما يلي:

- حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص ويقصد بالبضائع كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.

- حق تفتيش السفن الراسية داخل المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، يحق لأعوان الجمارك الصعود إلى السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن وغيرها من المستندات التي تقضيها القواعد المقررة[2]، وفي هذا الإطار نجد نص المادة **45** من قانون الجمارك.

- حق تفتيش مكاتب البريد، حيث يخول لأعوان الجمارك طبقا لنص المادة **49** من قانون الجمارك إمكانية الدخول إلى جميع مكاتب البريد، بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، للبحث بحضور أعوان البريد والمواصلات عن مظاريف سواء كانت مغلقة أم لا، ومحلية كانت أو أجنبية[3].

1-2- حق ضبط الأشياء

تبعا لأحكام المادة **241** من قانون الجمارك فإن كل من خول له قانون الجمارك معاينة الجرائم الجمركية، له الحق بأن يحجزوا:

- البضائع القابلة للمصادرة وفي هذا الصدد نص القانون الجمركي في المادة **05** فقرة ج على أن البضاعة "**هي كل منتجات والأشياء القابلة للتداول والتملك**" وهذا التعريف أخذ به القضاء.

---

[1] - أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية "تعريف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية**، المرجع السابق، ص151.

[2] - مصطفى رضوان، **التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء**، عالم الكتب، القاهرة، 1980، ص27.

[3] - نسرين بالهواري، **النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد**، مذكرة ماجستر، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، إشراف الدكتور حرطاني أمين، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008-2009، ص49.

– وسائل النقل المستعملة في الغش الجمركي، وقد عرفها القانون في المادة **05** من قانون الجمارك "**على أنها هي كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة التنقل البضائع محل الغش او التي يمكن ان تستعمل لهذا الغرض**".

– كل البضائع الأخرى الموجودة في حوزة المخالف كضمان لتحصيل الغرامات المستحقة[1].

2– سلطات الأعوان إزاء الأشخاص

خولت المادة **81** من قانون الجمارك في إطار إجراء الحجز سلطات تفتيش الأشخاص والمنازل وتوقيف الأشخاص إلى جانب ضبط البضائع محل الغش وذلك بهدف الكشف عن المخالفين وشركائهم.

2–1– حق تفتيش الأشخاص

نصت المادة **241 الفقرة 3** من قانون الجمارك على أنه يجوز لأعوان الجمارك وغيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا في إطار إجراء الحجز الجمركي حق توقيف الأشخاص في حالة التلبس بالجريمة، كما يخضع هذا الإجراء لأحكام القانون العام[2].

2–2– تفتيش المنازل

أجازت الفقرة الأولى من المادة **47** من قانون الجمارك في إطار الحجز الجمركي لأعوان الجمارك دون غيرهم والمؤهلين قانونيا بالبحث عن البضائع الحساسة القابلة للغش والتي تمت حيازتها بصفة غير شرعية بالقيام بتفتيش المنازل بعد موافقة من الجهة المختصة بشرط مرافقة ضباط من الشرطة القضائية.

استثناء لا يطبق هذا الشرط في حالة التفتيش إثر متابعة على مرأى العين، فطبقا لنص للفقرة الثالثة من المادة يكون التفتيش المنازل دون الحصول على رخصة من السلطة القضائي وبدون مرافقة ضباط الشرطة القضائية، ويتعين عليهم إبلاغ النيابة العامة فورا.

ثالثا: بيانات محضر الحجز

[1] – أنظر المادة 290 من قانون الجمارك 97–07 السالف الذكر.

[2] – أحسن بوسقيعة، **التشريع الجمركي، مدعم بالاجتهاد القضائي**، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص88.

أورد المشرع بموجب قانون الجمارك رقم **79-07** بما في ذلك المواد **241** إلى **242**، **244**، **250**، **251** والتي عدل البعض منها[1] بيانات دقيقة والتي يجب أن يتضمنها المحضر تحت طائلة البطلان، كما تضمن بعضها بشأن بعض الحجوز.

1- شكليات جوهرية لتحرير المحضر

نظرا للقيمة الإثباتية التي أضفاها المشرع على محضر الحجز، فإنه أخضع هذا الأخير إلى شروط وشكليات قانونية ودقيقة، ووضع بيانات التي يجب أن يتضمنها هذا المحضر، وإلا فقد قوته الثبوتية ونص عليها المشرع من المواد **241 إلى 251** قانون جمارك[2] وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1-1- صفة محرري المحضر

حصرت المادة **241** من قانون الجمارك[3] والمادة **32 من الأمر 05-06** المتعلق بالتهريب سلطة تحرير محضر الحجز، والمتمثلين في أعوان الجمارك، ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، أعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ وكذلك الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش. فلا يحق لأي كان معاينة الجرائم الجمركية وعملية الحجز وتحرير محضر خاص بذلك سوى الأعوان الوارد ذكرهم في المادة المذكورة أعلاه وذلك تحت طائلة البطلان استنادا لمادة **255** من قانون الجمارك[4].

1-2- توجيه الأشياء المحجوزة

عملا بنص المادة **242** من قانون الجمارك فيجب توجيه الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب جمركي أو مركز للجمارك من مكان الحجز وإيداعها فيه، ويتم تحرير المحضر إما في مكان معاينة الجريمة أو في مكان إيداع البضائع المحجوزة[5].

غير أن الفقرة **02** من نفس المادة جاءت باستثناء، حيث يمكن لكل من خول لهم إجراء الحجز بموجب المادة **241** من قانون الجمارك أن يحرر محضر الحجز في مكتبهم بصفة صحيحة.

---

[1] – أنظر بالمادة 106 من قانون 17-04 السلف الذكر.

[2] – أنظر المادة 108 من قانون 17-04 السالف الذكر.

[3] – المادة 241 من قانون الجمارك رقم 98-10، المعدل والمتمم السالف الذكر.

[4] – أنظر المادة 108 من قانون 17-04 السالف الذكر.

[5] – سعادنة العيد، **الإثبات في المواد الجمركية**، رسالة دكتوراه تحت إشراف نواصر العايش، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2005-2006، ص36.

كما نصت **243** من قانون الجمارك[1] على حالة استثنائية في حالة الاستعجال ولا تسمح لهم الظروف بالتوجه بالبضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي إمكانية وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو أماكن أخرى كمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.

2- البيانات الجوهرية التي يتضمنها المحضر

يقصد هنا بكل المعلومات التي تسمح بالتعرف على المخالفين، والبضاعة والوثائق المتعلقة بهما ووسيلة النقل إن وجدت.

عددت المادة **245** في قفرتها **2** من قانون الجمارك[2] البيانات الواجب توفرها وتتمثل في:

- تاريخ وساعة ومكان الحجز.
- ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.
- الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم.
- سبب الحجز
- تعداد المواد التي تنص على الركن الشرعي للمخالفة المرتكبة وكذا العقوبات المقررة لها.
- الوقائع والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة.
- الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر والنتائج المترتبة عن هذا الأمر.
- وصف الدقيق للبضائع المحجوزة وبحضور المخالف.
- عند الاقتضاء، لقب واسم حارس البضائع المحجوزة.
- تحفظات المخالف.
- ختم المحضر.

2-1- عرض رفع اليد:

وفقا للمادة **246** من قانون الجمارك[3] أجاز المشرع لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون بالحجز دون سواهم من الأعوان المنصوص عليهم في المادة **241** من قانون الجمارك، أن يقترحوا على المخالف قبل الاختتام المحضر عرض رفع اليد عن وسائل النقل على

[1] - انظر المادة 106 من قانون الجمارك 17-04 السالف الذكر.

[2] - أنظر المادة 106 من قانون الجمارك 17-04 السالف الذكر.

[3] - أنظر المادة 108 من قانون الجمارك 17-04 السالف الذكر.

أن لا تكون الوسيلة المحجوزة محل الجريمة، وأن تكون ضمان لتسديد الغرامة الجمركية المترتبة على الجريمة محل المعاينة[1].

في حالة غيابه المخالف أو رفضه للتوقيع فإن حسب النص المادة **3/247** قانون الجمارك تنص إلى إشارة ذلك في المحضر وتعليق نسخة منه في الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي بمكان تحريره كما يمنع الحشو أو الإضافات بين السطور.

علاوة على الشكليات الأخرى هناك شكليات لا تقل أهمية عن سابقتها وهي[2]:

- تسليم نسخة من محضر الحجز إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه.
- تقديم المخالف الموقوف في حالة تلبس إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز.

كما قام المشرع الجزائري بإدراج شروط وإجراءات خاصة ببعض عمليات الحجز وتتمثل هذه الحالات عموما في: حجز وثائق مزورة أو محرفة (المادة 245 فقرة 2 قانون الجمارك) الحجز في المنزل (المادة 248 من نفس القانون)، حالة الحجز على بضائع غير محظورة عند الاستيراد والتصدير (المادة 248 فقرة 2)، الحجز على متن سفينة (المادة 249 قانون الجمارك)، الحجز بعد الملاحظة على مرأى العين (المادة 250 قانون الجمارك).

المطلب الثاني: البحث عن الجريمة عن طريق إجراء التحقيق الجمركي

قد لجأ المشرع إلى وضع طريق ثاني لاكتشاف الجريمة لصعوبة اكتشافها لحظة قيامها وللتفنن في أساليب التهريب، ووجب على الأعوان المؤهلون أن يقيدوا ما وصلوا إليه في محاضر كتابية، وأضفى المشرع جملة من الإجراءات يجب مراعاتها لتحرير محضر التحقيق ويصطلح عليه محضر معاينة المثبت للمخالفة الجمركية.

الفرع الأول: تعريف محضر المعاينة

يمثل التحقيق الجمركي أو المعاينة الجمركية الطريق الثاني لإثبات الجرائم الجمركية ويشكل محضر المعاينة محصلة نتائج التحريات والاستجوابات والتحقيقات المختلفة التي يقوم بها أعوان الجمارك

[1] – أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية "تعريف الجرائم الجمركية،** المرجع السابق، ص175.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص179.

المؤهلون قانونا في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها، وذلك على خلاف محضر الحجز الذي يحر بمناسبة الجرائم المتلبس بها[1].

وقد تناول المشرع في المادة **252** قانون الجمارك[2] والتي تنص: "**يجب أن يكون موضوع محضر معاينة الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، على إثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر 1 من هذا القانون، وبصفة عامة، على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك**".

فاستنادا لأحكام المادة **252** المذكورة أعلاه، فيتبين أنها أشارت إلى حالات معينة لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء التحقيق كأمر استثنائي وذلك من خلال التحريات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك الخاصة مراقبة السجلات وفق شروط المادة **48 و92 مكرر 1** من قانون الجمارك.

وعليه فإن المتمعن في نص المادة **252** من قانون الجمارك نصت على الامتثال لأحكام المادة **48** من قانون الجمارك والتي حددت من هم المؤهلون بقيام بإجراء التحقيق، كذلك أحالت نفس المادة إلى المادة 92 مكرر 1[3] والتي تتضمن الرقابة اللاحقة بعد منح رفع اليد عن البضائع.

وعليه كأصل عام يتم اللجوء إلى إجراء التحقيق الجمركي في البحث والكشف عن الجرائم الجمركية غير المتلبس بها إذا كانت الوسائل غير كافية ولا تسمح بإثباتها عن طريق الحجز، أما استثناء فيتم اللجوء إلى إجراء التحقيق في حالة الجرائم المتلبس بها عندما يستوجب الأمر جمع وسائل تكميلية أو أدلة إضافية للتعرف على هوية الفاعلين والشركاء مثلا[4]. ويقام هذا الإجراء دون الحصول على أمر قضائي.

وفي إطار التصدي للجرائم الجمركية وكما هو ثابت من نصوص قانون الجمارك، فقد عمل المشرع على ضبط المحضر بعناصر وإجراءات إضافة إلى صفة محرري المحضر، وذلك بما يسمح لبلورة الدليل لنظام الإثبات الجمركي.

ولذلك اكتسى محضر المعاينة مصداقية لإعداده وفق النموذج المنصوص عليه قانونا، وهذا ما سنحاول إبرازه كما يلي:

---

[1] – رحماني حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص86.

[2] – أنظر 108 من قانون الجمارك 17-04 السالف الذكر.

[3] – أنظر المادة 44 من قانون 17-04 السالف الذكر.

[4] – رحماني حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص30.

الفرع الثاني: شكليات محضر المعاينة

نظرا لخصوصية محضر المعاينة الجمركية في إثبات الوقائع، فقد خضع لنفس الشروط التي يخضع لها محضر الحجز، وسنحاول أن نعرض البيانات الواجب توافرها فيه والمنصوص عليها في المادة **252** من قانون الجمارك.

أولا: الأشخاص المخولين لهم تحرير محضر المعاينة

الملاحظ أن المشرع في سياق البحث عن الجرائم الجمركية، ضيق من الاختصاص في إعداد محضر المعاينة الجمركية وركز فقط على أعوان الجمارك دون سواهم للقيام بالبحث عن طريق التحقيق أو المعاينة سواء كانت جرائم متلبس بها أو غير متلبس بها، وباستقراء نص المادة **252** من قانون الجمارك والتي أوكلت المادة **48** من قانون الجمارك[1]: "**يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضباط مراقبة على الأقل أو الأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير والمستندات وجداول الإرسال وعقود والسجلات...**". فقد حصرت هذه المادة صلاحيات تحرير محضر المعاينة في أعوان الجمارك دون سواهم في حالتين:

أ- إجراءات التحقيق المنحصرة في أعوان الجمارك

طبقا لنص المادة **252** من قانون الجمارك ففي حالة التحقيق العادي الذي يكشف المخالفات الجمركية إثر نتائج التحريات فإن فئة أعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية على إثر مراقبة السجلات الحسابية طبقا لشروط المادة **48** من نفس القانون، أي جميع أعوان الجمارك بمختلف فئاتهم ورتبهم[2].

ب- **التحقيق الجمركي الذي يتم إثر مراقبة الوثائق والسجلات حسابية وسندات تسليم**

[1] - أنظر المادة 14 من القانون رقم 17-04 السالف الذكر.

[2]- أحسن بوسقيعة، **موقف القاضي من المحاضر الجمركية**، مجلة الفكر القانوني، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، الجزائر، العدد 04، نوفمبر، 1987، المرجع السابق، ص89.

هو التحقيق الذي حصرت سلطة إجراءه في أعوان الجمارك برتبة ضابط مراقبة أو أعوان مكلفين بمهام القابض على الأقل ولهم أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منه بشرط أن يكون بأمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل وعلى أن يتضمن أسماء هؤولاء.

هذا التحقيق يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية كالفواتير وسندات التسليم وعقود النقل... والإطلاع على أنواع الوثائق التي تهم إدارة الجمارك.

ثانيا: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق

خول القانون لأعوان الجمارك أثناء التحقيق الجمركي حق الإطلاع على كل الوثائق، حجز الوثائق، سماع الأشخاص وتفتيش المنازل.

1- سلطات أعوان الجمارك اتجاه الوثائق

من أهم السلطات التي يتمتع بها أعوان الجمارك المؤهلون بإجراء تحقيق، هو حق الإطلاع على جميع أنواع الوثائق وذلك استنادا للمادة **48** من قانون الجمارك والتي خولت لهم المطالبة بالإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل أدائهم إذا تعلق الأمر بمراقبة الوثائق والسجلات الحسابية.

كما أوردت المادة **48** من قانون الجمارك على سبيل المثال نطاق ممارستها لهذا الإجراء سواء في محطات السكة الحديدية أو في مكاتب شركة الملاحة البحرية والجوية أو في محلات ومؤسسات النقل البري أو في عقارات وكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال والتجميع والإرسال وبكل وسائل النقل وتسليم الطرود أو الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك ووكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة والخاصة[1].

أما في حالة ما إذا تم رفض تقديم الوثائق للأعوان يعد مخالفة من الدرجة الأولى طبقا لنص المادة **319** من قانون الجمارك والتي تنص: "**فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات يعاقب المخالف بغرامة قدرها خمية آلاف (5000 دج)**"، فضلا عن الغرامات التهديدية عن كل يوم تأخير حسب نص المادة **330** من قانون الجمارك[2].

1-1- حق حجز الوثائق

[1]- موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر "نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية"**، ط1، دار الحديث لكتاب، الجزائر، 2007، ص86.

[2] - أنظر المادة 132 من قانون رقم 17-04 السالف الذكر.

يخول القانون لأعوان المكلفة بالتحقيق الجمركي الحق عند الضرورة بحجز الأشياء والمستندات التي يتطلبها وفق لما جاء بنص المادة **48** فقرة الرابعة: "**يمكن أثناء عمليات المراقبة والتحقيق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بين المذكورين أعلاه أن يقوم أعوان الجمارك المشار إليهم في الفقرة 1 و2 من هذه المادة إن اقتضى الأمر ذلك بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم وذلك مقابل سند إبراء**".

ونجد المشرع قد حرص على حجز الوثائق مقابل سند لتمكين أعوان الجمارك من نقل الوثائق إلى مكاتبهم قصد استغلالها على نحو الأفضل والإطلاع عليها بكل راحة والحصول على دليل الذي ينصب عليه إثبات المخالفة الجمركية، وبعد ذلك إرجاعها إلى أصحابها بعد الانتهاء من استغلالها مقابل سند إبراء يثبت ذلك[1].

2- سلطة أعوان الجمارك اتجاه الأشخاص

يمكن حصرها في حق إجراء استجوابات على الأشخاص وحق تفتيش المنازل.

2-1- حق إجراء الاستجواب

وهو إجراء ضروري من إجراءات التحقيق الجمركية حيث أجازت المادتين **252** و**254** من قانون الجمارك، ويلجأ إليه بغرض الحصول على المعلومات اللازمة والمفيدة لتحقيق من جميع الأشخاص المتصلين بالغش إثر معاينة الجرائم الجمركية[2].

كما يحق لأعوان الجمارك الاستجواب في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية، وفي نفس الوقت ليس لهم حق توقيف الأشخاص للنظر.

2-2- حق تفتيش المسكن

إن الغرض من التحقيق الجمركي هو البحث عن الغش واكتشاف للإطلاع عن الوثائق، فإنه ليس هناك ما يمنع تفتيش الأعوان للمنزل ضمن إطار إجراء التحقيق مع مراعاة القواعد العامة.

---

[1] - عبدلي حبيبة، **عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر الكاتب الجمركية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص38.

[2] - شفيق طعمة، **التشريعات الجمركية وقانون التهريب**، طلا، 1990، ص166.

فلا يكون إلا وفق أحكام خاصة وفي حالات واضحة بغرض كشف الغش بالمفهوم الجمركي[1] استنادا للمادة **47** الفقرة **1** من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: بيانات محضر المعاينة

يتضمن المحضر المعاينة على مجموعة من البيانات الأساسية لإعداده وذلك تحت طائلة البطلان، وعلى الأعوان الالتزام باحترام ما حددته المادة **252** من قانون الجمارك.

1- الأشخاص المؤهلين لتحريره

حصر المشرع الجمركي أهلية القيام بإجراء محضر المعاينة في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم كما تم الحديث عليه سابقا. كما يجب أن يتضمن المحضر المخالفة الجمركية التي تتم معاينتها من طرف الأعوان المؤهلون.

2-الشروط الشكلية لتحرير محضر المعاينة

يتضمن محضر المعاينة تقريبا نفس الشروط الشكلية التي يخضع لها محضر الحجز، ولتفادي التكرار، نكتفي بعرض البيانات الواجب توافرها فيه، وهي تلك المنصوص عليها في المادة **252** قانون الجمارك بقولها: "**يجب أن تنص محاضر معاينة على البيانات الآتية:**

- ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم و صفاتهم وإقامتهم الإدارية،

- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها،

- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة عليها إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص،

- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها،

- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها".

ويجب الإشارة في المحضر إلى الأشخاص التي أجريت عندهم عمليات التفتيش قد اطلعوا بتاريخ ومكان تحريره وأنه قد تلى وعرض عليهم التوقيع. وفي حالة عدم حضور الأشخاص المستدعون قانونا يشار في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

كما تجدر الإشارة أيضا لم يشترط أن يحرر محضر المعاينة فورا ويكون المحضر سليما ولو تم تحريره مدة من الوقت بعد معاينة الجريمة، فعادة ما يكون بعد التوصل إلى جمع المعلومات المطلوبة.

المطلب الثالث: الطرق القانونية الأخرى لمعاينة جرائم التهريب

[1] - بليل سمرة، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**، المرجع السابق، ص68.

لم يكتف المشرع الجزائري بالمحاضر الجمركية في الإثبات نظرا لصعوبة هذه الجرائم لإثباتها وعدم وجود شهود التدليل، فقام بتوسيع نطاق الرقابة والمتابعة.

وأدرج ضمن قانون الجمارك في أحكام المادة **258** منه على إمكانية إثبات الجرائم الجمركية بجميع طرق الإثبات علاوة على محضر الحجز والمعاينة حيث نصت على أنه: "**فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية حتى وإن لم يتم حجز وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص**".

في هذا الصدد، نجد أن المشرع الجزائري فتح بذلك المجال للإثبات الحر الذي يستدعي الرجوع إلى قواعد القانون العام في المواد الجزائية والتي يقابلها نص المادة **212** من قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما في حالة عدم تمكن إدارة الجمارك من إعداد محاضر، أو بسبب بطلان لعيوب شكلية أو عدم كفاية البيانات المدونة فيها[1].

كما خص الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن جرائم التهريب.

الفرع الأول: المعاينة عن طريق التحقيق الإبتدائي

يعتبر التحقيق الابتدائي كإجراء عادي للبحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها[2]، وفقا لأحكام المواد **12، 63، 64، 65** من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد منح القانون سلطة التحقيق الابتدائي لضبطية القضائية، فبموجب المواد من **63** إلى **65** بمجرد علمهم بوقوع الجريمة ويكون ذلك بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم باعتبارهم الأعوان ذوي الاختصاص العام، مع تمتعهم بصلاحيات تفتيش المساكن والإطلاع على الوثائق وحجز الأشياء كسند إثبات طبقا لأحكام المواد **44** إلى **47** من قانون الإجراءات الجزائية[3]. كما لهم صلاحيات حجز الأشخاص للنظر في حالة الاقتضاء وبتوافر الشروط طبقا لنص المادة **65** من نفس القانون.

---

[1] – سعادنة العيد، **الإثبات في المواد الجمركية**، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2006، ص88.

[2] – سعادنة العيد، المرجع نفسه، ص18.

[3] – أحسن بوسقيعة، **التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص97.

كما تعتبر التحقيقات الجبائية لأعوان الضرائب والتحقيقات الاقتصادية لأعوان المنافسة والأسعار والجودة ومراقبة الغش طريقا آخر للبحث عن الغش الجمركي، كما يأخذ شكل التحقيق الابتدائي بالنسبة للتحقيق الجمركي في حالة عدم توافر في محضر المعاينة مواصفات ضمن نص المادة **252** من قانون الجمارك على أن لا يشوبه العيب بإجراء جوهري.

وقد أكد المشرع الجزائري على الطابع السري خلال إجراءات التحقيق، بحيث يعتبر التحقيق من الأسرار، وإفشائها قد يرتب مسالة جزائية أو تأديبية تبعا لأهمية ونوع وطبيعة السر الذي تم إفشاؤه[1]، استنادا لما جاء في فحوى المادة **11** من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي: "**تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه**".

وقد خص المشرع الجزائري بإجراءات استثنائية في مجال التحقيق الابتدائي لنوع من الجرائم التي تتميز بالخطورة الفائقة وتطبيقا لنص المادة **34** من الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب التي تحيل الأفعال المجرمة من المواد **10** إلى غاية المادة **15** إلى إجراءات المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة.

1- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

وهذا ما نصت عليه المادة **16 الفقرة 1** من قانون الإجراءات الجزائية، فيمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، دون الحاجة إلى الإذن بتمديد الاختصاص بشرط إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

2- تفتيش المساكن والمحلات

لا تتطبق الشروط المنصوص عليها في المواد **45 و47** من قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في حضور المشتبه به أثناء التفتيش أو ممثل له، أو شاهدين، كما يتم إجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات الليل والنهار بشرط حصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص[2].

---

[1] – درياد مليكة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق في ظل الإجراءات الجزائية**، ط1، دار الرسالة، الجزائر، 2000، ص74.

[2] – صهللو سارة، **الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص99.

3- التوقيف للنظر

بموجب المواد **51 و65 من** قانون الإجراءات الجزائية تمديد مدة التوقيف للنظر إلى 3 مرات المدة الأصلية (48 سا)، بحيث تصل إلى 08 أيام، وذلك بإذن كتابي من وكيل الجمهورية، مع مراعاة حقوق الشخص الموقوف للنظر تطبيقا للمواد **51 و51 مكرر و 51 مكرر1 و 52** من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: المعاينة عن طريق المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية

لقد نص الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب، إمكانية تبادل المعلومات والمستندات بين الدول الأجنبية كوسائل إثبات. وذلك في إطار اتفاقيات التعاون المتبادل في مجال محاربة الغش والتهريب الدولي والجرائم المنظمة حيث لا تستطيع دولة واحدة بمفردها التصدي لها والحد من مخاطرها. ونظم طرقها ووسائلها في المواد من **35** إلى **39** منه[2].

فنصت المادة **38** منه على أنه: **مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية، ذات الصلة يمكن الجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية، تلقائيا أو بناء على طلبها بالمعلومات بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة تحيل على الاعتماد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعني".**

وأوردت المادة **39** من نفس الأمر شرط وهو أن "**لا تستغل المعلومات المبلغة إلا لغرض التحريات والإجراءات والمتابعة القضائية**"، إضافة إلى شرط السرية والتي أقرته في نفس المادة في فقرتها الثانية حيث نصت على أنه: "**سرية المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مضمونة**".

وجاء في نص المادة **48** من قانون الجمارك في فقرتها **05** على أنه: "**يرخص لإدارة الجمارك شريطة المعاملة بالمثال أن تزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية بكل المعلومات والشهادات التي من شأنها أن تثبت خرق القوانين والأنظمة المطبقة عند دخولها إقليمها أو الخروج منه".**

---

[1] – برطوش نور الدين، **الجريمة المنظمة**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص46.

[2] – حمداوي بشرى، **أحكام التهريب الجمركي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار الجزائر، 2017-2018، ص73.

الفرع الثالث: أساليب التحري الخاصة بجرائم التهريب

1- التسليم المراقب

نصت المادة **40** من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه: "**يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص**".

فيكون هذا الإجراء بناءا على إذن وكيل الجمهورية المختص، وهو أسلوب الذي يسمح بمرور شحنات غير مشروعة عبر دولة إلى دولة أخرى أو أكثر، بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها، وذلك بهدف تحديد الأشخاص المتورطين في ارتكابها، ويعد هذا الأسلوب فعالا لمكافحة الجريمة المنظمة في أخطر أنماطها[1].

2- الإجراءات المعمول بها في القانون العام

أقرت المادة **33** من الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب بإمكانية الاستعانة بأساليب خاصة بقولها: ""**يمكن اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية**".

فقد استحدث بموجب القانون **06-22 المؤرخ في 2006/12/20** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية صلاحيات جديدة تتمثل في أساليب التحري الخاصة نظمت في المواد من **65 مكرر 5** إلى **65 مكرر 18**.

2-1- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نصت عليها **المادة 65 مكرر 5** ويقصد بهذا الإجراء بأنه هو عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة[2]. وقيدته المادة **65 مكرر 7** هذه الإجراءات بالحصول على إذن كتابي مسبق في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، إما من وكيل الجمهورية أو في حالة فتح تحقيق فضائي يكون بموجب إذن من قاضي التحقيق تحت مراقبته المباشرة حسب المادة **65 مكرر 5**

---

[1] - برطوش نور الدين، **الجريمة المنظمة**، المرجع السابق، ص34.

[2] - مبارك بن الطيبي، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، رسالة ماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص117.

مع اتخاذ تدابير بالكتمان السري. وفي إطار هذا الإجراءات ألزمت المادة **65 مكرر 9** ضباط الشرطة القضائية المأذون له أو المنيب لقاضي التحقيق، بتحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا وضع الترتيبات التقنية وبنسخ جميع المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وفقا لنص المادة **65 مكرر 10** من قانون الإجراءات الجزائية.

2-2- التسرب

وقد عرفته المادة **65 مكرر 12** من قانون الإجراءات الجزائية، عل أنه انضمام أحد أفراد الشرطة القضائية من ضباط وأعوان، ضمن مجموعة إجرامية من أجل المراقبة.

على أن يكون الأخذ بهذه الأساليب مسبوق بإذن خاص من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب نص المادة **65 مكرر 15** من نفس القانون، بحيث تكون تحت الرقابة المباشرة، وفيما يخص التسرب فلا بد من إخطار وكيل الجمهورية على مستوى الشرطة القضائية[1].

المبحث الثاني: القوة الثبوتية لوسائل الإثبات الخاصة بجرائم التهريب

إن الحديث عن إثبات الجرائم في الميدان الجمركي يجرنا بالضرورة إلى الحديث عن حجية المحاضر المحررة بشأنها.

ويقصد بحجية المحاضر قوتها القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين اقتناعه الشخصي، وإصدار حكمه على ما يستخلص منها من أدلة إثبات شريطة أن تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال والشروط التي نص عليها القانون[2]. أما المحاضر المحررة من طرف موظفين غير مؤهلين للتحرير فهي مستندات ليست لها حجية تفوق وسائل الإثبات الأخرى يمكن للقاضي استبعادها في حالة الإنكار من المتهم والمدعم بأدلة أخرى.

وما هو الجدير بالذكر في هذه الدراسة هو الحديث عن جرائم التهريب وبسماتها التي فرضت واقعا خاص لإثباتها والذي يعكس مدى أصالة القانون الجزائي الجمركي، الذي حتم على المشرع الجزائري أن يخرج عن القواعد العامة للإثبات من حيث تبني مبدأ الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي وتقدير الأدلة أو من حيث طرق الإثبات، وجعل الإثبات على حساب المتهم، وأعفيت كل من إدارة الجمارك والنيابة العامة.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم**، المرجع السابق، ص155-156.

[2] – نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي**، المرجع السابق، ص447.

فأصبح المتهم ملزم بإثبات براءته وهذا ما انعكس سلبا على الضمانات المكفولة له وانتهاكا صريحا لحقوق الدفاع (أصل البراءة في المتهم) وأقفل عليه جميع جوانب الإثبات مادامت العبرة أصبحت بالماديات فلا يمكن أن يثبت العكس إلا بمثله، وذلك لدواعي أملتها حماية الاقتصاد الوطني وضمان حقوق الخزينة العامة إضافة لصعوبة السلطة وإدارة الجمارك في إثبات هذه الجرائم لعدم وجود شهود التدليل ولاسيما جرائم التهريب.

وأصبح الإثبات في الجرائم الجمركية متصل بمصطلح المحضر، وأضفى عليه قانون الجمارك قوة ثبوتية غير مألوفة من شأنها تضييق مسار المرافعة، حيث أن الإثبات يزداد صعوبة في ظل وجود هذه المحاضر، إضافة إلى تقييد سلطة القاضي وعلى قناعته الشخصية هي الأخرى في قبول أو استبعاد أي دليل، فنصوص قانون الجمارك جعلته تحت سيطرة القوة الاثباتية للمحاضر باعتبارها أكثر وسائل انسجاما مع طبيعة الجريمة رغم إمكانية إثبات هذا النوع من الجرائم بكافة الطرق القانونية الأخرى، بحيث نجد أن المشرع هنا أقر بالازدواجية في وسائل إثبات الجرائم الجمركية.

وعليه حظيت إدارة الجمارك بامتياز وسلطة الاتهام لكونها تتمتع بسلطتين الخصم والحكم، وعلى هذا الأساس هيمنت المحاضر الجمركية بنوعيها المتمثلة في محضر الحجز ومحضر المعاينة، وأعطيت لها قوة إثبات كاملة وصحيحة بموجب المادة **254** من قانون الجمارك متوقفة على شروط وأطر قانونية حتى تكون منزهة عن البطلان نظمها القانون الجمركي والتي سبق وأن عرجنا عليها بالتفصيل.

وما يمكن إضافته هو أن المشرع ومحاولة منه التلطيف من قوة ثبوتية المحاضر، تعمد على إفصاح المجال للمخالفين بإمكانية الطعن في صحتها مع حصرها بوسيلتين فقط الطعن بالتزوير أو إثبات عكس ما ورد فيها، وذلك حماية لحقوق الدفاع وضمانا لمبادئ المحاكمة العادلة[1].

وما نستنتج مما سبق ذكره أعلاه أن المشرع الجمركي لم يمنح للمحاضر الجمركية نفس القوة الثبوتية، وهذا ما يؤكد جليا أن القوة الثبوتية للمحاضر تتدرج بين الإطلاق والنسبية. وهذا ما سنحاول التعرج له في الدراسة اللاحقة.

[1] – بلال المويني، **دور القضاءالجنائي في تطبيق نصوص مدونة الجمارك**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، المملكة المغربية، 2011–2012، ص321.

المطلب الأول: حجية المحاضر الجمركية

ولصعوبة إثبات الجرائم قد أعطي لبعض المحاضر حجية خاصة حتى يمكن إثبات هذه الجرائم وبالتالي يمكن توقيع العقاب، ويترتب عن ذلك أن هذه المحاضر وبتنوعها وباختلافها تكفي لإقناع القاضي إلا أن حجية هذه المحاضر ليست في نفس المستوى إذ منها ما يعتبر محل ثقة إلى حين إثبات عكس ما ورد فيها، ومنها ما يعتبر أكثر حجية إلى حين الطعن فيها بالتزوير[1].

فالبنسبة للمحاضر الجمركية، هناك محاضر جمركية تتمتع بحجية كاملة إلى غاية الطعن بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية المحررة من قبل عونين على الأقل، وهناك محاضر حجية نسبية إلى أن يثبت العكس بالنسبة للاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة، أو كانت محررة من قبل عون واحد فقط.

في حين أن المشرع لم يمنح هذه القيمة الاثباتية لمحاضر الجمركية التي لم تتم وفق شروط الأشخاص المؤهلين (المواد **241** و **242**، **244**، **250**، **251**) ووفقا للشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الجمارك، حيث يترتب على عدم توافر هذه الشروط في إعداد المحاضر الجمركية بطلان هذه الأخيرة[2].

وعليه فبعد معاينة الجرائم سواء عن طريق إجراءات الحجز أو عن طريق المعاينة، فإن مضمونهما هو بمثابة دليل مع تزويده بقوة إثباتية مميزة، إلى جانب وسائل الإثبات في القانون العام.

وسنحاول من خلال هذا المطلب معرفة شروط إضفاء الحجية المطلقة أو النسبية.

الفرع الأول: المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة

ونقصد هنا بتلك المحاضر المحررة من طرف أعوان وموظفون مختصون في تنفيذها ومعترف لهم بذلك قانونيا، وهي تعتبر المحاضر الأقوى حجية وملزمة للقاضي بما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير.

وحتى تكتسي هذه المحاضر الحجية الكاملة لا بد من نص قانوني صريح يقرر بذلك، وعملا بالتنظيم الخاص الذي جاء بالأحكام التي تتميز بها جريمة التهريب خاصة ما تضمنته المادة **32** من الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب والتي أعطت للمحاضر المتعلقة بمعاينة أفعال التهريب قوة

---

[1] – فريحة حسين وفريحة محمد هشام، **شرح قانون الإجراءات الجزائية، الضبطية القضائية، النيابة العامة، التحقيق، غرفة الإتهام**، دار الخلدونية للنشر، 2011، ص170-171.

[2] – **سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية**، المرجع السابق، ص29.

تبوتية معترف بها، إضافة لنص المادة **254** في فقرتها الأولى من قانون الجمارك[1] التي تنص: "**تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عم استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها بالتحقق من صحتها**". وبالتالي فإن محاضر الحجز والمعاينة ومحاضر معاينة التهريب تكون صحيحة وذات حجية كاملة إلى أن يطعن فيها بتزوير ويخص فقط المعاينات المادية.

ولتكتسي هذا المحاضر الحجية الكاملة لا بد من توافر شرطين أساسين منصوص عليهما في المادة **254** والمادة **32** من الأمر **05-06** وهما:

1- المعاينات المادية

فتعتبر المعاينات المادية المعيار الأساسي لحجة هذه المحاضر، فيجب أن تتضمن المحاضر الجمركية معاينات مادية وإلا تصبح مجرد استدلالات تخضع لتقدير القاضي، ويقصد بالمعاينات المادية بأنها تلك الملاحظات المباشرة التي سيحملها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم ولا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها من صحتها[2]، وكذا الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب.

2- صفة محرري المحضر وعددهم

إلزامية تحرير هذه المحاضر من قبل عونين اثنين محلفين على الأقل المشار إليهم في المادة **241 و252 و48** من قانون الجمارك وأن تحرر وفق شكليات في المادة **242 و252** من قانون الجمارك.

فالقاضي الجزائي أمام هذه المحاضر، لا يمكنه استبعاد ما ورد فيها من بيانات حتى ولو كانت محل شك، ولا حتى يمكن له الأمر بإجراء أي تحقيق من شأن صحتها من عدمها، ذلك أن سلطته التقديرية تتقيد وتزول أمام هذه المحاضر[3]، ولا يمكن إعطاء فرصة على الأقل للمتهم بإثبات براءته بدليل عكسي استنادا للفقرة الأولى من نص المادة **254** والتي أضفت قيمة إثباتية قوية على هذا النوع من المحاضر إلى غاية الطعن بالتزوير ولا يمكن تقديم دليل عكسي.

---

[1] - أنظر المادة 108 من قانون الجمارك 17-04 السالف الذكر.

[2] - أنظر المادة 108 من قانون الجمارك 17-04 السالف الذكر.

[3]- سعادنة العيد، **نظام الإثبات في المواد الجمركية**، مجلة الإحياء، معهد الحقوق- المركز الجامعي خنشلة، العدد العاشر، ص221.

الفرع الثاني: المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية

هذا النوع من المحاضر له حجية، أي أن القاضي الجزائي يأخذ بها أو بتعبير آخر يعد ما جاء فيها صحيحا إلى أن يثبت العكس وهو تقديم دليل يحقق ويخالف ما جاء فيها[1].

ونخص بالذكر هنا المحاضر الجمركية التي يعترف لها القانون بقوة ثبوتية لحين ثبوت عكسها، والتي نستنبطها من خلال المادة **254** فقرة **2** من قانون الجمارك التي نصت: "**تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها**". إضافة لنص المادة **32** من الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب.

فقد تناول المشرع الجمركي من خلال المواد المذكورة أعلاه الحالات التي تحوز فيها المحاضر الجمركية بحجية نسبية لغاية إفناد ما جاء في مضمونها، ونلاحظ أن هذه المواد تضيق فيها القوة الثبوتية للمحضر الجمركي وقد خص هنا المشرع فقط محضر المعاينة وأغفل محضر الحجز وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1- التصريحات والاعترافات المسجلة في محضر المعاينة

وهذا عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب والمعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر.

2- المحاضر المحررة من طرف عون واحد

فإثبات جريمة التهريب عن طريق محضر جمركي محرر من طرف عون واحد من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية المذكورة في المادة **241** من قانون الجمارك يحوز حجية نسبية فهو صحيح إلى أن يثبت العكس[2]، وللقاضي كامل السلطة في تقدير الدليل.

فبخصوص إجراءات تحرير المحضر وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة **241** من قانون الجمارك، والتي حصرت اختصاص أعوان المشار إليها سابقا، فإنه وإن حرر هذا الإجراء من قبل أشخاص غير مؤهلين خارج عن نطاق اختصاصهم فإنه يخرج من اكتسابه القوة الثبوتية ويصبح مجرد محضر عادي يخضع شأنه شأن وسائل الإثبات الأخرى المنصوص عليها في القانون الجزائي[3].

---

[1] – أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومه للنشر، 2005، ص92.

[2] – محمد محبوبي وروشام الطاكي، **إثبات المخالفة الجمركية**، ص10.www. justice. gov

[3] – سعادنة العيد، **الإثبات في المواد الجمركية**، المرجع السابق، ص29.

وما يجدر الإشارة إليه فالمحاضر الذي تتضمن حجية لغاية ثبوت العكس هي محاضر قائمة ولا يكفي إنكار المخالف إلى ما حرر ضده بل عليه أن يقدم الدليل العكسي بالكتابة أو بشهادة شهود، كما لا يسع للقاضي أن يلجأ إلى الاقتناع الشخصي لاستبعاد تلك المحاضر لأن المشرع قد حدد حجيتها[1].

والجدير بالذكر أن قانون الجمارك لم يوضح الكيفية التي يجب إثبات العكس إلا في حالة واحدة تتعلق فقط بمحضر المعاينة وتتمثل بمراقبة السجلات وفي هذا المجال نصت الفقرة الرابعة من نص المادة **254** من قانون الجمارك على أنه: "**وفي مجال مراقبة السجلات، لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان**"[2].

أما في حالة غياب نص صريح يحكم كيفية إثبات العكس في الحالات الأخرى يكون الاحتكام للقواعد العامة، وبالتالي يتم إثبات عكسها وفقا للمادة **216** من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "**في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر والتقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود**".

وبمقتضى هذه المادة فإن المتهم لا يمكنه التراجع والإنكار على ما تم الإدلاء به بتصريحات في المحضر إلا إذا قدم دليل عكسي وجوبا يكون بالكتابة أو شهادة الشهود، وينطبق هذا الأمر سواء كان متهم أو شاهد.

وبالرجوع إلى أحكام المادة **254** السابقة الذكر في فقرتها الثانية نجد المشرع الجزائري نص على مراعاة أحكام المادة **213** من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: "**الاعتراف شانه شأن جميع عناصر الإثبات الأخرى يترك لحرية تقدير القاضي**"، والمعنى المستوحى منها فيما يتعلق بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحضر، فإنه يجوز للقاضي الجزائي الأخذ بتراجع المتهم دون تقديم أي دليل عكسي إذ أن الاعتراف في نص المادة **213** من قانون الإجراءات الجزائية شأنه شأن طرق الإثبات الأخرى تترك لسلطة التقديرية للقاضي.

إن المادة **254** في فقرتها الثانية تضمنت أحكام متناقضة، فمن جهة تعد الاعترافات والتصريحات الواردة في المحضر الجمركي صحيحة إلى غاية تقديم دليل عكسي عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود، في حين تحيل إلى أحكام المادة **213** التي تقضي بأن الاعترافات التي تضمنتها

---

[1] – جمال نجيمي، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي**، دار هومه للنشر، الجزائر، 2001، ص201.

[2] – أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، المرجع السابق، ص179.

المحاضر تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي شأنها شأن عناصر الإثبات الأخرى، وعليه فالإحالة صريحة فيجوز الاحتكام للسلطة التقديرية للقاضي.

المطلب الثاني: حجية وسائل الإثبات الأخرى

تختلف السلطة التقديرية للقاضي في مجال الإثبات في جرائم التهريب حسب اختلاف طريقة الإثبات، حيث لا يمارس القاضي سلطته التقديرية اتجاه المحضر باعتباره يحوز على قوة اثباتية من شأنها أن تقيد سلطته فهي تعتبر صحيحة ما لم يطعن في صحتها بالتزوير ولم يؤتى بالدليل العكسي ضدها.

أما بالنسبة لطرق القانونية الأخرى للإثبات وتطبيقا لنص المادة **1/258**[1] من قانون الجمارك والتي أقرت بإمكانية إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق الإثبات الأخرى المقررة وفقا لقواعد القانون العام، فيكون عندئذ عبئ الإثبات عل عاتق سلطة الاتهام ويسترجع القاضي سلطته التقديرية، فيصدر القاضي حكمه تبعا لاقتناعه الخاص وبناء على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت فيها المناقشة حضوريا[2].

ولا تكون لهذه المحاضر والتقارير حجية في الإثبات وقد تصبح مجرد استدلالات، وذلك في حالة ما لم تكن محررة من طرف ذوي الاختصاص وكانت مشوبة بعيب شكلي فإذا لم تتضمن معاينات طبقا لنص المادة **214** من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يعتد بها فقط على سبيل الإستدلال. وبهذا المعنى ليس أنها لا تتمتع بالحجية أمام القضاء ولكن قوتها تختلف باختلاف التكييف القانوني.

وما يخص ذكره أنه منحت المحاضر الجمركية قوة اثباتية كأصل عام ولا يؤخذ بقاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي المنصوص عليها في المادة **212** من قانون الإجراءات الجزائية، فلا يحق له إبعاد أو رفض ما جاء في تلك المحاضر في حالة ما تم الاعتماد على إجراءين الحجز والتحقيق فهي تلزم القاضي إلى حين ثبوت تزويرها أو إثبات عكسها.

المطلب الثالث: طرق الطعن في المحاضر الجمركية

وضع المشرع الجزائري استثناء لبعض المحاضر ومن بينها المحاضر الجمركية، فقد أخصها بقوة إثباتية على عكس المحاضر الأخرى المثبتة لجرائم القانون العام التي تعدو مجرد محاضر استدلال وهذا وفقا لما جاء في نص المادة **215** من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] – أنظر المادة 108 من قانون الجمارك 17-04 السالف الذكر.

[2] – المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

وتجسيدا لهذا الاستثناء فكلما استوفت المحاضر الجمركية الشروط الخاصة والمحددة في التشريع الجمركي جعلها تتمتع بحجية لما ورد فيها، إلا أن هذه الحجية متوقفة إلى غاية دحض حجيتها عن طريق الدفع ببطلان في صحتها أو إثبات عكس ما ورد فيها.

وحصرها في الطعن بالتزوير والطعن بالبطلان ولم يحدد القانون الجمركي طرق وإجراءات الدفع بالتزوير أو البطلان مما يحيل بالرجوع للقواعد العامة في الإثبات.

الفرع الأول: الدفع ببطلان المحضر الجمركي

بطلان المحضر هو جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب لعدم مراعاة شكليات معينة عند القيام بتلك الإجراءات[1]، ويترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني.

فإذا كان المحضر الجمركي سواء حجز أو معاينة مفتقد للبيانات الإلزامية المحددة قانونا فهو تحت طائلة البطلان حسب نص المادة **255** من قانون الجمارك **17-04**، كما نخص بالذكر المحاضر المثبتة لأعمال التهريب المستخلصة من المادتين **31** و**32** من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

واستقراء لنص المادة **255** من قانون الجمارك حددت الحالات التي يكون فيها بطلان المحضر سواء محضر الحجز أو المعاينة وذلك لعدم مراعاة المواد **241، 242، 243، 250، 252** من نفس القانون. بحيث جاء ذكر هذه الحالات على سبيل الحصر ولا يمكن أن تقبل الجهات المختصة حالات أخرى غير تلك المذكورة في الفقرة الثانية من نفس المادة.

وبالرجوع إلى ما هو مكرس في قانون العقوبات فنجد أنه ميز بين نوعين من البطلان:

أولا: البطلان النصي

وهو ذلك البطلان المنصوص عليه صراحة بموجب القانون بمعنى أن المشرع هو الذي يقوم بتحديد شكلية أو إجراء ضروري تحت طائلة البطلان، ويتعلق هذا البطلان خاصة بصفة المحررين وصفة الحجوز، حيث تسمح بالعلم بما يعتبره القانون ضروريا وبالتالي استبعاد كل تفسير تعسفي للقاضي[2].

[1] – د. قاضي أمينة، **الإجراءات القانونية لمواجهة حجية المحاضر** الجمركية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 13، ديسمبر 2019، ص168.

[2] - Rozenn Cren, **poursuite et sanctions en droit pénal douanier**, thèse de doctorat en droit pénal, université Panthéon- Assa, 2011, p149.

ثانيا: البطلان الجوهري

ويقصد به تخلف شروط صحة الإجراءات القانونية، ونظم البطلان بأسلوبين بطلان نسبي وبطلان مطلق.

فقد أجاز الطعن ببطلان المحاضر الجمركية وحصرت حالات الطعن، والجدير بالذكر أن ما نصت عليه المادة **255** قانون الجمارك يصلح للمحاضر المثبة لأعمال التهريب المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي، فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تنقلها، كما يستخلص ذلك من أحكام المادتين **31** و**32** من الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب[1].

وقد أوردت المادة السابقة الذكر حالات بطلان المحاضر الجمركية والتي قسمت إلى بطلان لعدم الاختصاص وبطلان لعدم مراعاة شكليات المحضر.

1- البطلان لعدم اختصاص الأعوان المحررين

يكون المحضر الجمركي باطلا إذا كان لا يندرج من الفئة المحصورة في المادة **241** من قانون الجمارك، فيصبح لاغيا في كل ما تضمنه مع فقدانه للقوة الثبوتية.

2- عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بالمحضر الجمركي

وهو عدم احترام الشكليات الجوهرية المنصوص عليها من المواد **242 و 244** إلى غاية **250** من قانون الجمارك، سواء تلك التي يجب مراعاتها عند تحرير محضر الحجز، أو تلك المتعلقة بمحضر المعاينة.

إن حالات البطلان المقررة في نص المادة **255** من قانون الجمارك ليست من النظام العام فليس لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء أنفسهم بل يتعين على من يهمه الأمر أن يثيرها أمامهم قبل أي دفع في الموضوع[2].

---

[1] - أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، المرجع السابق، ص197.

[2] - الشيخ خيرة وبوبعاية شيماء، **الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في قانون التهريب وقانون الجمارك**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021، ص51.

ثالثا: الجهة المختصة بالنظر في طلب البطلان

يقدم طلب الطعن بالبطلان أمام نفس الجهة القضائية التي تصدر في الدعاوي قبل تقديم أي دفاع في الموضوع، وإلا كان الطلب مرفوض. كما يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة، ومن ثم يرفض الطلب إذا أثير لأول مرة أمام المجلس[1].

الفرع الثاني: الدفع بتزوير المحاضر الجمركية

حدد القانون بعض الحالات الخاصة التي تكون فيها المحاضر المحررة من طرف أعوان مختصين صحيحة إلى غاية الطعن في مصداقيتها بالتزوير.

لم يحدد المشرع الجمركي إجراءات الطعن بالتزوير، مما يستوجب علينا الرجوع إلى قواعد القانون العام والمتمثل في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يميز هذا الأخير من حيث الإجراءات الواجب إتباعها حسب الجهة القضائية التي يرفع أمامها الطعن بالتزوير.

إذا قدم طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس القضائي فإنه يخضع لإجراءات المادة **536** قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: "**إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي أن ادعى بتزوير ورقة أو أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة فتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافه ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة**". أما إذا قدم الطلب أمام المحكمة العليا فيخضع لإجراءات المادة **537** من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: "**يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المحكمة المذكورة في قانون الإجراءات المدنية**".

ويجدر الإشارة أن الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية يتعلق فقط بماديات الوقائع عملا بنص المادة **254** فقرة 1 من قانون الجمارك ويكون بالقول أن الأعوان المحررين لهذه المحاضر قد ارتكبوا تزوير في المحررات[2].

إن الجرائم الجمركية باختلاف أوصافها فرضت واقعا خاصا لطرق معاينتها وإثباتها، وتعتبر المحاضر الجمركية الوسيلة المثلى للإثبات في المادة الجمركية إما عن طريق المحاضر الجمركية أو بطرق إثبات المنصوص عليها في القانون العام.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، المرجع السابق، ص201.

[2] – د. قاضي أمينة، **الإجراءات القانونية لمواجهة حجية المحاضر**، المرجع السابق، ص176.

فبعد الانتهاء من مرحلة التحقيق، وإجراءات الحجز والتحقيق الجمركي فإنه يحين الوقت للمرحلة الحاسمة في إبراز مآل الجريمة، ويتم ذلك عن طريق دعوى ترفع أمام الجهات القضائية المختصة إلى غاية الفصل القضية وتوقيع العقوبة.

ولذلك سنتطرق من خلال الفصل الثاني إلى دراسة كل ملا تتطلبه إجراءات المتابعة القضائية لقمع جرائم التهريب.

الفصل الثاني
أحكام المواجهة الجزائية لمتابعة جرائم التهريب في التشريع الجزائري

انطلاقا من مرحلة معاينة الجرائم والتحقق منها، ومتى ثبتت الجريمة وأسندت للمتهم، فإن الجزاء يصبح حتميا فيحال المتهم إلى المحاكمة، وتخضع هذه الأخيرة إلى إجراءات تكون مقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

فتلعب القواعد الإجرائية في بعض الدول دورا فعالا في مكافحة الجرائم، لما تخوله لهيئات القانونية المختصة بتنفيذ بعض القوانين والصلاحيات الخطيرة التي تعتبر خرقا للحقوق والحريات.

وفيما يخص إجراءات المتابعة في جرائم التهريب ورغم صدورها في الأمر الخاص **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب الذي أضفى على تصنيف الجرائم الجمركية طابعا جديدا من خلال استحداث الجرائم التي تشكل جنايات التهريب وتشديد في عقوبة الجنح بالحبس وهذا مبرر كافي لكون هذا النوع من الجرائم يسبب إهدار على الخزينة العمومية. كما نص كذلك بالعمل بإجراءات الجريمة المنظمة فيما يتعلق بأعمال التهريب المنصوصة في هذا الأمر.

كذلك نرصد سكوت المشرع الجمركي عن إجراءات المتابعة، الأمر الذي يجبرنا إلى إتباع القواعد العامة التي تحكم الإجراءات أمام هذه المحاكم في غياب إجراءات خاصة لمثل هذه الجرائم.

فقد أثارت هذه الجريمة بعض التحديات القانونية والعملية أمام الأجهزة المعنية بالبحث عن جرائم التهريب وضبطها، خصوصا فيما يخص مسألة الإجراءات مع خصوصية الجريمة الشيء الذي يستأثر المشرع سواء من حيث تضمين مقتضيات خاصة بالقواعد الإجرائية على مستوى آليات وقواعد المتابعة والاختصاص.

ولأجل ضمان فعالية وسرعة التحقيق في جريمة التهريب أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الذي ينادي بتخصيص قضاة التحقيق فيه، حيث أصدر مرسوم لإنشاء أقطاب قضائية بموجب مرسوم رئاسي **348/ 06** المؤرخ في **05 أكتوبر 2006** ومن بينها الجريمة المنظمة والتي أحال إليها الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب باتخاذ نفس مجرى الإجراءات المتبعة ضد هذه الجرائم الاقتصادية. كما خص أحكام وقواعد خاصة تساعد جهاز التحقيق على مواجهة الإجرام المنظم بمختلف صوره وذلك عندما قام بتحديث منظومته على المستوى الإجرائي في مرحلة المتابعة وما بعدها، والعناية بتنظيم بعض الإجراءات المتعلقة بالتسوية الصلحية وتحديد اختصاصات المحكمة الجمركية وطرق الطعن بأحكامها، وما تعلق بالمتابعة والعقاب عن تلك المقررة لباقي الجرائم وهذا ما سنتناوله على مدار المباحث التالية.

وتأسيسا على ما سبق ستكون الدراسة لهذا الفصل كمحاولة الوقوف عند مختلف القواعد الإجرائية التي أرساها المشرع الجزائري في مجال المتابعة لجريمة التهريب.

وسنتناول ضمن المبحث الأول أصول المتابعة الجزائية لجرائم التهريب، ونعالج في المبحث الثاني الآليات القمعية المقررة لجريمة التهريب.

المبحث الأول: أصول المتابعة الجزائية في قضايا التهريب

إن معاينة الجرائم التهريب بصف عامة تحيل بالضرورة إلى المحاكم للمتابعة القضائية، وتعتبر المحاكمة المرحلة الأخيرة للخصومة الجزائية، حيث تبدأ برفع دعوى العمومية حسب الأشكال المقررة إلى المحكمة المختصة وتنتهي بصدور حكم أو تنقضي لأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى المنصوص عليها قانونا، وتمر بجملة من الإجراءات للوصول إلى الحكم.

وتحريك الدعوى الجزائية هو نقطة البداية فيها[1]، ويقصد بتحريك دعوى هي البدء بتسييرها أمام جهات قضائية مختصة، لوزن الأدلة للتوصل إلى الحقيقة، وتشمل المتابعة القضائية تحريك الدعويين العمومية والجبائية ورفعها إلى جهات الحكم لإصدار القرار النهائي إما بالإدانة أو البراءة، بحيث يمكن الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها وفقا لقواعد محددة قانونا.

وبصدور الأمر **05-06** المتعلق بالتهريب أصبحت الجرائم الجمركية تتضمن فئتين (2) فئات وهي الجنح والجنايات، والتي تتولد عنهما دعوى عمومية وجبائية، بالمقابل لا تنتج إلا دعوى جبائية في المخالفات لأنها تهدف لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

وسنركز من خلال هذا المبحث على أصول المتابعة الجزائية في قضايا التهريب (المطلب الأول)، وطرق مباشرة المتابعة (المطلب الثاني) وآليات الطعن في الأحكام الجزائية ستكون في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالدعوى العمومية والجبائية

إن لكل جريمة تنشأ عنها دعوى جزائية تهدف إلى معاقبة الجاني باسم المجتمع، وتعرف الدعوى بأنها هي حق الالتجاء للسلطة القضائية لضمان استفاء الحقوق[2].

لكن ما يميز الجرائم الجمركية أنها تنبع منها دعوتين مستقلتين وهذا ما جعل إدارة الجمارك تدخل في مباشرة الدعوى، فتكون دعوى عمومية لتطبيق القانون تباشرها النيابة العامة في حين هناك دعوى جبائية لتحصيل الجزاءات الجبائية تكون إدارة الجمارك أهلا لمباشرتها.

خصها المشرع الجمركي بإجراءات شأنها شأن القواعد العامة، وهي من اختصاص النيابة العامة بمباشرة المتابعة القضائية.

---

[1] – عبد اللطيف براء، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الحامد للنشر، عمان، ط1، ص21

[2] – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص45.

الفرع الأول: الدعوى العمومية

وقوع الجريمة يترتب عليها نشوء علاقة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، والدعوى العمومية هي النتيجة الحتمية للجريمة وهي ضرورة لإمكانية معاقبة الجاني فلا عقوبة بغير دعوى عمومية.

سنتناول ضمن هذا العنصر التعريف بالدعوى العمومية ثم ننتقل إلى خصائص التي تتميز بها هذه الأخيرة.

أولا: تعريف الدعوى العمومية

تسمى الدعوى العمومية كذلك، لأنها تتعلق بحق الدولة وتمارس باسم الشعب، بموجب طلب مقدم من النيابة العامة من أجل إقرار حق المجتمع في العقاب، عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين، وبالتالي هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق، وهي حق من حقوق المجتمع يمارس عن طريقة النيابة العامة[1].

وتعرف أيضا على أنها: "**مجموعة من الإجراءات حددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقا صحيحا للقانون في شأن وضع إجرامي معين**"[2].

وقد نصت المادة **29 فقرة 1** من قانون الإجراءات الجزائية: "**تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب تطبيق القانون**".

ولا تنظر المحكمة في الدعوى العمومية من تلقاء نفسها، فتبدأ الدعوى بطلب ومتى حركت فإن مباشرتها يشمل السير فيها أمام جهات الحكم حتى يقضي فيها حكم ومن ثمة طعن في أحكامها وكل هذا وفق لأطر محددة قانونا.

ثانيا: خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية في التشريع الجزائري بخصائص مهمة تتمثل في:

1- خاصية العمومية

ويقصد بالعمومية بأن لها الطبيعة العامة، لكونها تمثل المجتمع عن طريق النيابة العامة وتهدف هذه الأخيرة إلى توقيع الجزاء على الجاني وهي صاحبة الاختصاص كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية.

---

[1] – عبدلي حبيبة، **جريمة التهريب في التشريع الجمركي الجزائري**، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص88.

[2] – أشرف توفيق شمس الدين، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ج1 (مرحلة ما قبل المحاكمة)، 2012، العلمية، مجلة علمية محكمة، ص179.

2- خاصية الملائمة

يعد مبدأ الملائمة من أهم المبادئ التي تقف عليها النيابة العامة، فلها السلطة التقديرية في مباشرة وتحريك الدعوى أو حفظ الملف.

فحسب ما جاء في نص المادة **36** من قانون الإجراءات الجزائية فإن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها إما يحيلها إلى الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو لجهات الحكم للنظر فيها وإما يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة[1].

3- خاصية التلقائية

ويقصد بها أن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى فور وصول الواقعة الإجرامية من طرف أي شخص، ويستثنى من ذلك الجرائم التي يشترط فيها المشرع في بعض الجرائم بضرورة حصولها على شكوى أو إذن أو طلب لتستطيع تحريك الدعوى العمومية.

4- عدم قابلية التنازل عن الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بعدم قابلية التنازل عنها أو تركها، كما لا يجوز لها التنازل عن أي إجراء من إجراءاتها. فإذا حركت أمام قاضي التحقيق أو تم رفعها أمام قضاء الحكم وبحسب الأحوال تصبح من اختصاص تلك الجهات المختصة فلا تملك النيابة إلا أن تقدم طلبات لتلك الجهات للنظر فيها طبقا لنص المادة **1/69** من قانون الإجراءات الجزائية أو أن تطعن في عدم بث قاضي التحقيق في طلباتها لدى غرفة الإتهام[2].

الفرع الثاني: الدعوى الجبائية

تهدف الدعوى الجبائية إلى قمع الجرائم الجمركية وإلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية[3]، وسنقوم فيما يلي بتعريف الدعوى الجبائية وتحديد طبيعتها.

أولا: تعريف الدعوى الجبائية

لم يعرف قانون الجمارك الدعوى الجبائية، وبالرجوع إلى نص المادة **259** من قانون الجمارك في قولها بأنه: "**تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، ويجوز للنيابة العامة أن**

---

[1] – د.أوصيف سعيد، **مطبوعة بيداغوجية محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، موجهة لسنة الثانية ليسانس السداسي الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019-2020، ص21.

[2] – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائر**، المرجع السابق، ص53.

[3] – أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها**، المرجع السابق، ص215.

تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها"[1].

أما المحكمة العليا فقد عرفت الدعوى الجبائية في أحد قراراتها بأنها دعوى لمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية[2].

وهذا ما نصت عليها كذلك المادة **30** من الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب والتي أحالتها إلى قانون الجمارك.

ثانيا: طبيعة الدعوى الجبائية

قد أثارت طبيعة الدعوى الجبائية الكثير من الجدل حول ما إذا كانت ذو طبيعة مدنية أو عمومية.

أ- الدعوى الجبائية دعوى مدنية

كانت الدعوى الجبائية تأخذ بالطابع المدني بموجب قانون الجمارك رقم **98-10** والمتمم، حيث نصت صراحة في المادة **259** منه على أنه: "**تكون إدارة الجمارك طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناء على طلبها وإما تلقائيا ولصالحها**".

ب- الدعوى الجبائية دعوى عمومية

فبعد تعديل الذي طرأ على نص المادة **259** من قانون الجمارك[3] والتي تنص: "**تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية...**"، وأصبحت إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية لتحصيل الغرامات الجبائية مع إمكانية ممارستها بالتبعية مع الدعوى العمومية. كما أجازت المادة **280 مكرر** من قانون الجمارك لإدارة الجمارك أن ترفع طعون رغم صدور الحكم عليها بالبراءة.

جـ- الدعوى الجبائية دعوى خاصة

اعتبرت قرارات المحكمة العليا إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتاز وفي هذا الساق تقول: " **إن النيابة العامة ملزمة بتكليفها بالحضور في كل الدعاوى التي تأكد فيها الجريمة الجمركية**" مضيفة "**أمام عدم قيام النيابة العامة بهذا الإجراء يتعين على المجلس القضائي إرجاء الفصل في القضية إلى غاية تكليف إدارة الجمارك الطرف المدني الممتاز بالحضور**"[4].

---

[1] – المادة 259 من قانون رقم 98-10 المتعلق بالجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 79-07 السالف الذكر.

[2] – أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، المرجع السابق، ص210.

[3] – المادة 259 من قانون رقم 98-10 المتعلق بالجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 79-07 السالف الذكر.

[4] – أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف متابعة الجرائم**، المرجع السابق، ص208.

يميل اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة حيث تجمع بين خصائص الدعوى العمومية، غير أنه يغلب عليها الطابع المدني وتارة يغلب عليها الطابع الجزائي.

بحيث أن انفصال الدعوى الجبائية عن العمومية لا يمنع الحكم في الدعوى الجبائية لأنها منفصل أصلا بحكم القانون بموجب المادة **259** من قانون الجمارك، في قولها أن الدعوى العمومية تمارسها النيابة العامة والدعوى الجبائية تمارسها إدارة الجمارك، كما أن نص المادة **281** من قانون الجمارك[1] تنص على أن أحكام البراءة لا تمنع إدارة الجمارك من رفع طعون تلك الأحكام رغم ما آلت إليه الدعوى العمومية[2].

الفرع الثالث: دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في الدعويين

نصت المادة **259** من قانون **98-10** على أنه: "**تقمع الجرائم الجمركية، تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات، وتمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية**".

فباستقراء لنص المادة المذكورة أعلاه يتبين لنا أن المشرع كرس تقاسم الأدوار بين النيابة العامة وإدارة الجمارك. فتحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة في حين تحريك الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك.

كما سمح المشرع للنيابة العامة بحلول محل إدارة الجمارك وممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية وذلك بتوافر شرطين متلازمين هما:

- أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن الجلسة فحضورها يسقط تمثيل النيابة.
- أن تكون الجريمة محل المتابعة جنحة أو جناية، حتى تكون هناك دعوى عمومية والتي تتوافر في الجنح والجنايات[3].

أما من حيث الفصل في الدعويين فطبقا لأحكام القواعد العامة التي تقابلها المادة **316** قانون الإجراءات جزائية فيفصل في الدعويين بحكم واحد.

---

[1] – أنظر المادة 118 من قانون 17-04 السالف الذكر.

[2] – بليل سمرة، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، 2013، ص115.

[3] – شعبان لامياء، **التعاون الدولي في مكافحة جرائم التهريب**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة تبسة، 2012، ص100.

المطلب الثاني: طرق مباشرة المتابعة في جرائم التهريب

الأصل في رفع الدعوى أنها اختصاص أصيل للنيابة العامة، فهي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة للحق العام، وأمام سكوت المشرع الجمركي وكذلك الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب عن الأحكام الخاصة لتحريك الدعويين العمومية والجبائية، فإن ذلك يحيلنا إلى الرجوع إلى قواعد القانون العام المتمثل في قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى نص المادة **272** من قانون الجمارك[1] في فحواها: "**تنظر الهيئة القضائية التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي.**

وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام"، ويستشف من خلال هذه المادة أنها اكتفت بالنص على اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الجمركية في المسائل الجزائية.

الفرع الأول: أساليب مباشرة الدعويين

لم ينظم الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب، ولا المشرع الجمركي أساليب إجراءات مباشرة الدعوى، وهذا يدفعنا بالرجوع إلى قواعد العامة المترجمة في قانون الإجراءات الجزائية لمباشرة الدعوى العمومية وتمثل بالتكليف بالحضور، أو وفق إجراءات التلبس بجنحة، أو عن طريق طلب فتح تحقيق قضائي.

أولا: التكليف بالحضور

المادة **440 فقرة 1** من قانون الإجراءات الجزائية[2] التي تنص: "**يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة، من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها**".

استنادا لنص المادة المذكورة أعلاه فإن التكليف بالحضور يكون بناء على طلب النيابة وإما بناء على طلب الإدارة المرخص لها قانونا.

وما يجدر الإشارة إليه هذا الطريق خاص بالجرائم الموصوفة بالجنح والمخالفات ولا يمكن في الأفعال الموصوفة بالجنايات تطبيقا لنص المادة **396** من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] – المادة 259 من قانون رقم 98-10 المتعلق بالجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 79-07 السالف الذكر.

[2] – المادة 440 فقرة 1 من الأمر 75-46 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا تعلقت الدعوى بمخالفة جمركية والتي تتولد عنها دعوى جبائية فقط، فالإدارة الجمارك لوحدها من تقوم بتكليف مرتكب المخالفة بالحضور إلى المحكمة التي تبت في المخالفات[1].

ثانيا: إجراءات التلبس بجنحة

يقصد بجريمة المتلبس بها هي حالة مشاهدة الجريمة وقت أو إثر ارتكابها بزمن قريب أو مشاهدة المجرم وهو متلبسا بها أو في حالة حيازته أشياء أو مشاهدة آثار أو دلائل إثر وقوع الجريمة مباشرة تدعوا إلى احتمال مساهمته في الجريمة[2].

وبالرجوع إلى نص المادة **241** من قانون الجمارك فقرتها الثالثة التي تنص: "... **في حالة التلبس، يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاة الإجراءات القانونية**".

على أن يقوم بهذا الإجراء الأشخاص المؤهلين قانونا مع تحرير محضر حجز البضاعة محل التهريب، ووثيقة مرافقة لهذه البضائع، وبضائع أخرى تكون بحوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات القانونية[3].

كما أضافت المادة **251** من قانون الجمارك في فقرتها الثانية أنه "**في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المخالف أو (المخالفين) متبوعا بالتحرير الفوري للمحضر الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية**".

وبخصوص إجراءات الدعوى بمناسبة جنحة المتلبس بها فلم يتضمنها قانون الجمارك ولا الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب فإنه يستوجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة.

ثالثا: طلب افتتاحي لإجراء تحقيق

طبقا لنص المادة **66** من قانون الإجراءات الجزائية فإن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، واختياري في مواد الجنح. ويمارس حق طلب افتتاح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية وهذا ما تضمنته المادة **67** المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت: "**لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس**

---

[1] – لعور محمد، **الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009/2006، ص56.

[2] – عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2009، ص12.

[3] – أنظر المادة 241 من قانون الجمارك السالف الذكر.

بها". كما أضافت نفس المادة في فقرتها الثانية أنه يمكن توجيه هذا الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى[1].

وفي ظل الأمر **05-06** متعلق بمكافحة التهريب فإن أعمال التهريب أصبحت مقسمة بين الجنح والجنايات، فيجوز لسيد وكيل الجمهورية في جنح التهريب الجمركي أن يطلب من قاضي التحقيق بالمحكمة إجراء تحقيق قضائي، في حين يكون التحقيق وجوبي في جنايات التهريب المنصوص عليها في المادة **14 و15** من نفس الأمر إذا تعلق الأمر بتهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيران ويجوز لوكيل الجمهورية في طلبه الافتتاحي أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق[2].

كما أضافت المادة **260** من قانون الجمارك في نصها: "**تطلع الجهة القضائية إدارة الجمارك بكل المعلومات التي تحصلت عليها، والتي من شأنها أن تحصل على افتراض وجود مخالفة جمركية أو أية محاولة، يكون الهدف منها أو نتيجتها ارتكاب مخالفة جمركية، سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية، أو بتحقيق، حتى ولو انتهى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى**". ذلك أن الدعوى الجبائية تبقى قائمة في حالة انتفاء وجه الدعوى، أو الحكم بالبراءة ويجوز لها متابعة المتهم بمخالفة جمركية من جهة، ومن جهة أخرى يجوز لها استئناف أوامر القاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام والطعن في قراراتها أمام الحكمة العليا إذا قضت بأن لا وجه للمتابعة[3].

الفرع الثاني: إجراءات الدعويين أمام جهات الحكم

تتمثل إجراءات المحاكمة أمام جهات الحكم هي نفسها إجراءات المقررة في القانون العام سواء إذا تعلق الأمر بقواعد الاختصاص أو بإجراءات المحاكمة.

أولا: قواعد الاختصاص

نظرا لخطورة هذه لجريمة وسع المشرع من صلاحيات بعض الهيئات بجهات قضائية مختصة للفصل فيها لتدارك بعض النقائص وسد الثغرات التي تضمنتها القوانين السابقة من أجل مكافحتها والحد من انتشارها نظرا لاحترافية مرتكبيها، ووضع قواعد إجرائية جديدة في قانون الإجراءات الجزائية لتوسيع

---

[1] – أنظر المادة 67 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – مبارك بن الطيبي، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، رسالة ماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص123.

[3] – أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، المرجع السابق، ص222.

اختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وضباط الشرطة القضائية[1]. وعليه سنتناول الاختصاص النوعي، ثم الاختصاص المحلي:

1- الاختصاص النوعي

إن الفصل في الجرائم بصفة عامة هو من اختصاص القضاء الجزائي، ويتحدد حسب الجهة القضائية المختصة، ويتعلق بنوع الجريمة أو التكييف الجزائي لجرائم التهريب سواء كان جنح أو جنايات، ويعتبر الاختصاص من النظام العام يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

وتتمتع إدارة الجمارك باستثناء كونها خرجت عن القاعدة اختصاص القضاء الإداري بالرغم من أن إدارة الجمارك تكتسب صفة الإدارة وهي طرف في النزاع[2].

وعليه لا يطرح إشكال في الاختصاص النوعي للنظر في الجرائم، كذلك الحال بالنسبة لأعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب، بحيث يختص قسم الجنح بالنظر في الجنح ومحكمة الجنايات تختص بالنظر في أعمال التهريب الموصوفة جناية.

2- الاختصاص المحلي

أوجبها المشرع الجزائري من اختصاص الأقطاب الجزائية، لأنها تعد من الجرائم الظرف المشدد ذلك أنها أحيلت إلى إجراءات المعمول بها في إطار الجريمة المنظمة.

حيث قام المشرع الجزائري بموجب المواد **37** و**40** و**329** من قانون الإجراءات الجزائية[3] بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم إلى اختصاص مجالس قضائية أخرى، باعتبار أن الجريمة محل الدراسة تدخل ضمن إجراءات الجريمة المنظمة.

وقد أوجبت المادة **40 مكرر** العمل بأحكام تمديد الاختصاص المحلي طبقا للمواد **37** و**40** و**329** من هذا القانون مراعاة أحكام المواد **40 مكرر 1** إلى غاية المادة **40 مكرر 5**[4].

على الشرطة القضائية فورا إخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، وإبلاغه بأصل نسختين من إجراءات التحقيق، فيقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة ثانية لنائب العام لدى

---

[1] – علي محي الدين، **خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري**، مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي، المجلد 1، العدد1، جامعة غرداية، السنة 2021، ص48.

[2] – كرفة الطاهر، **دروس المنازعات الجمركية**، المركز الوطني للتكوين الجمركي، ورقلة، 2005، ص16.

[3] – المعدل بموجب القانون04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 معدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[4] – أنظر المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية 04-14 المؤرخ في 10-11-2004.

المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة[1].

فيقوم نائب العام بدوره بالتأكد من أن هذه الجريمة تدخل ضمن اختصاصه طبقا لنص المادة **40** مكرر فيطالب بمباشرة الإجراءات مباشرة ويتلقى لضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية[2].

يمكن للنائب العام أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى، فإذا تم فتح تحقيق قضائي، فيصدر قاضي التحقيق الأمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة، ويقوم هذا الأخير بإصدار التعليمات مباشرة لضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة[3]، باعتبار أن إجراء تحقيق قضائي في جرائم التهريب المحالة إلى إجراءات الجريمة المنظمة هو أمر وجوبي طبقا لنص المادة **66 فقرة 1** من قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كن ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها[4].

وفي حالة صدور حكم ضد المتهم بالقبض أو الحبس فيبقى الحكم نافذ إلى أن تفصل المحكمة المختصة على أن يكون وفق لشروط المادة **123** وما يليها من هذا القانون[5].

يمكن لقاضي التحقيق أن يتخذ إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة خلال مدة الإجراءات ويكون بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه[6].

ثانيا: قواعد المحاكمة

لمحاكمة عادلة لا بد من قواعد أساسية تنظم إجراءات المحاكمة وبالمقابل حصول المتهم على كافة الضمانات التي تحقق له محاكمة عادلة.

تخضع محاكمة المتهمين في قضايا التهريب الجمركي إلى نفس المحاكمة في القضايا الخاضعة للقواعد العامة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وتحكم هذه المحاكمة عدة قواعد تتمثل في:

---

[1] – أنظر المادة 40 مكرر1 04-14 المؤرخ في 10-11-2004.

[2] – أنظر المادة 40 مكرر2 04-14 السالف الذكر.

[3] – أنظر المادة 40 مكرر3 السالف الذكر.

[4] – المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية من قانون 98-10 السالف الذكر.

[5] – أنظر المادة 40 مكرر4 السالف الذكر.

[6] – أنظر المادة 40 مكرر5 السالف الذكر.

1- علنية وشفوية الجلسة

يجب أن تتم إجراءات المحاكمة بالجلسة بحضور ومواجهة الأطراف حتى يتمكن كل طرف من سماع أقوال باقي الأطراف والأدلة التي يقدمها كل طرف في القضية حتى تتم مناقشتها والرد عليها[1]، فضلا عن حضور الجمهور، ونصت المادة **212** من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "**لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**".

2- الحضور والمواجهة

إن حضور الخصوم ضروري حتى يتم مناقشة الأدلة في الجلسة والخصوم الواجب حضورهم الجلسة هم:

2-1- النيابة العامة

فهي من بين تشكيلة المحكمة ولا تنعقد المحكمة في غيابها وأقرها القانون في المادة **340 فقرة 3** من قانون الإجراءات الجزائية، فهي طرف أصيل في الدعوى باعتبارها هي ممثلة الحق العام.

2-2- المتهم

وهو الخصم الثاني في الدعوى العمومية ويحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضورا إبان المنازعات الدولية وغير الدولية على السواء، وإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه عن طريق محاميه وتكون له دائما الكلمة الأخيرة قبل إقفال المرافعة[2] استناد للمادة **353** من قانون الإجراءات الجزائية.

2-3- إدارة الجمارك

تعتبر الجمارك شخص معنوي، ويكون تمثيلها أمام القضاء من طرف أعوانها طبقا لنص المادة **280 فقرة 1** من قانون الجمارك: "**تمثل إدارة الجمارك أمام القضاء في الدعاوى التي تكون طرفا فيها من قبل أعوانها، وخاصة من قبل قابضي الجمارك دون أن يكون هؤولاء الأعوان ملزمين بتقديم تفويض خاص**".

يمكن إدارة الجمارك، عند الحاجة اللجوء إلى خدمات محام قصد تمثيلها لدى الجهات القضائية في القضايا التي تكتسي طابعا معقدا".

---

[1] – د. علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص167.

[2] – بليل سمرة، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**، المرجع السابق، ص131.

ويستمد من خلال هذه المادة أن قابض الجمارك هو من يمثل إدارة الجمارك كما يمكن أن تستند إلى محامي.

3- حق الدفاع

وهو حق دستوري أقره المشرع في المادة **32** من الدستور، ويقصد به دفاع المتهم بنفسه أو بواسطة ممثله. ويكون إلزاميا في المواد الجنائية.

وهنا تثور الإشكالية باعتبار أن الدعوى الجبائية هي ذات طبيعة مختلفة فهي تجمع بين خصائص الدعوى العمومية والدعوى المدنية، فإنه لا يمكن تطبيق نص المادة **316** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن محكمة الجنايات تفصل في الدعوى المدنية بعد أن تفصل في نظيرتها العمومية ويكون الفصل في التعويض دون اشتراك المحلفين في ذلك في حين أن الفصل في المصادرة يكون بمشاركة المحلفين مثلما يفصل في الدعوى العمومية[1].

الفرع الثالث: انقضاء الدعويين العمومية والجبائية

بالرجوع إلى الأحكام العامة في نص المادة **6 فقرة 1** التي تقضي بأن الدعوى العمومية لأسباب عامة الآتية: التقادم، وفاة المتهم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات وبصدور الحكم لقوة الشيء، كما تنقضي لأسباب خاصة في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة وفق للفقرة **3** من نفس المادة.

أولا: الأسباب العامة

1- التقادم:

ينشأ الحق في الدعوى العمومية والجبائية بمجرد وقوع الجريمة الجمركية، وتعتبر كأول إجراء فيما يخص المتابعة، ومن هنا يبدأ الحساب التنازلي لسقوط هذا الحق بالتقادم إلى غاية انتهاء المدة المحددة وفق أطر قانونية وبحسب وصف الجريمة.

1-1- ميعاد التقادم

نلاحظ أن المشرع الجزائي أماط كل تمييز بين الدعويين العمومية والجبائية من حيث إجراءات التقادم، وأصبحت الجرائم الجمركية تخضع للقواعد العامة لتقادم الدعوى الواردة في قانون الإجراءات

[1] - إيمان بن فسيح، **الإطار القانوني لجرائم التهريب الجمركي**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2015-2016، ص55.

الجزائية طبقا لنص المواد **7-8- 8 مكرر و9** منه[1]. وذلك طبقا للتعديل نص المادة **266** من قانون الجمارك **79-07** والتي عدلت بنص المادة **111** من قانون الجمارك **17-04** "**تسقط بالتقادم دعوى قمع الجرائم الجمركية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية**".

تكون مدة التقادم على حسب وصف الجريمة، فقد قسمت جرائم التهريب وفق تدرج الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات طبقا لنص المادة **27** منه، وتتمثل الأصناف الجرائم الجمركية في قانون الجمارك على النحو التالي: المواد **319** إلى **323** بالنسبة للمخالفات، **و235 و325 مكرر** بالنسبة للجنح (جرائم المكاتب)[2]. فنص المشرع على انقضاء ثلاث سنوات كاملة بالنسبة لمادة الجنح، وانقضاء سنتين بالنسبة للمخالفات **7-8- 8 مكرر و9** من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة لوصف الجناية فلم يرد في قانون الجمارك **79-07** وإنما وردت بموجب تنظيم الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب في المواد **10 فقرة 1** المتعلقة بجنحة التهريب البسيط، والمواد **10** فقرة **2 و11 و12 و13** المتعلقة بجنحة التهريب المشدد، أما المادة **14 و15** منه والمتعلقة بتهريب الأسلحة، والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا.

وقد خصت المادة **34** من الأمر السالف الذكر بموضوع التقادم ونصت بإحالة الأفعال المجرمة في المواد من **10** إلى **15** من الأمر **05-06** إلى تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة، والتي تقابلها المادة **08 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية[3] والتي تنص: "**لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة...**"، وبالتالي تطبق عليهم الإجراءات المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة فيما يخص التقادم وتصح بذلك عدم تقادم دعوى جرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر **05-06** السالفة الذكر.

وما يلفت الغموض والتلبس هو تطبيق لنص **المادة 34** من الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب، بخصوص تقادم أو عدم تقادم جرائم التهريب باعتبار المادة **266** من قانون الجمارك **79-07** لازالت سارية المفعول في حين أن تم تعديلها واستبعادها، وبحكم أن جرائم التهريب لا تتقادم وفي مثال ذلك: قرار المحكمة العليا رقم **05063/20** الصادر بتاريخ **27-02-2020**، قرار المحكمة العليا رقم

---

[1] – شكال حسين (قاضي التحقيق بمحكمة العوينات)، **التقادم في الجرائم الجمركية**، في إطار يوم دراسي بمشاركة إدارة الجمارك، وزارة العدل مجلس قضاء تبسة، ص11.

[2] – شكال حسين، المرجع نفسه، ص11.

[3] – قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14.

15149/20 الصادر بتاريخ **23-07-2020** مازلت مستقرة على موقف تقادم جرائم التهريب[1] طبقا لنص المادة **266** قانون الجمارك التي تنص: "**تسقط بالتقادم دعوى إدارة الجمارك لقمع الجنح الجمركي بعد مضي مدة ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكاب الجنحة.**

تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي مدة سنتين (02) كاملتين ابتداء من تاريخ ارتكابها".

في حين هناك نص المادة **612 مكرر** منه: "**لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة**"".

2- وفاة المتهم

في حالة وفاة المتهم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، تتوقف المتابعة بقوة القانون، وهذا ما نصت عليها المادة **6** في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: "**تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم...**".

أما فيما يتعلق بالدعوى الجبائية فقد نصت المادة **261** من قانون الجمارك: "**إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار يحل محله، تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لاستصدار الهيئة القضائية التي تبث في قضايا المدنية حكما بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، وإذا لم يتمكن من حجزها، حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء ويحسب وفقا للسعر المعمول به...**". يمكن في إطار الدعوى الجبائية أن ينتقل أثرها إلى الورثة.

3- العفو الشامل وإلغاء القانون الجنائي

أما فيما يخص العفو الشامل وإلغاء القانون الجنائي والذي يعتبران من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، فلا مجال للحديث عن استفادة مرتكبيها في حين أن الجريمة محل الدراسة من أخطر الجرائم والتي خضعت لنفس أحكام الجريمة المنظمة العابرة للقارات.

ثانيا: الأسباب الخاصة

زيادة على الأسباب العامة لانقضاء الدعوى، هناك أسباب خاصة لجرائم معينة، فلا يمكن تصور استفادة مرتكبي جرائم التهريب المنصوص عليها بالأمر **05-06** أن تعد من هذه الجرائم وبالتالي لا تطبق عليها هذه الأسباب كسحب الشكوى أو المصالحة.

---

[1] - شكال حسين (قاضي التحقيق بمحكمة العوينات)، **التقادم في الجرائم الجمركية**، المرجع السابق، ص23.

وتم استبعاد المصالحة في تسوية القضايا الناجمة عن التهريب حسب نص المادة **21** من الأمر **05-06** المتعلق بجرائم التهريب، وأصبحت محصورة فقط في الجرائم الجمركية الأخرى بعدما كان الاستثناء هو البضائع المحظورة وفقا لنص المادة **265 فقرة 3** من قانون الجمارك[1].

فجريمة التهريب مستبعد فيها المصالحة وذلك راجع لخطورة هذا النوع من الجرائم كما يعود السبب في كونها مرتبطة بجرائم أخرى كالجريمة المنظمة، فلا يمكن أن نتصور اعتمادها في إنهاء دعوى التهريب بدون محاكمة. لذلك قام المشرع بإخراج نظام المصالحة في الجرائم المنصوص عليها في الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب، وذلك راجع لرغبته الملحة في مكافحة جرائم التهريب واعتماده لأسلوب القمع والتشديد في العقاب الذي لم يسبق وأن تضمنه قانون الجمارك من قبل.

المطلب الثالث: آليات الطعن في الأحكام الجزائية

يكتسي الحكم الصادر عن الدعوى الجزائية أهمية أساسية بين إجراءات الدعوى باعتبار أن هذه الأحكام التي تصدرها المحكمة ليست أحكام باتة، بحيث نشير هنا إلى أن القاضي قد يصيب وقد يخطئ بقراره بحكم استناده لوقائع مادية طرحت أمامه.

وقد كفل القانون الحق لصالح المتهم في الالتجاء إلى الطعن بهذا القرار، وليكتسب هذا الأخير قوة الشيء المقضي فيه يجب أن يستوفي وسائل الطعن، سواء على مستوى المحاكم أو المجالس على أن يكون وفق إجراءات محددة قانونا.

ولعل طرق الطعن في الأحكام التي نص عليها القانون هي التي تشكل الضمان الكافي لتحقيق الأهداف[2]، ويعرف الطعن بأنه "**مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته بغية إلغائه أو تعديله**"[3].

فطرق الطعن هي إجراءات تسمح بمهاجمة حكم بغرض التعديل الكلي أو الجزئي للحكم المطعون فيه أو إلغائه، فالطعن في الأحكام يعد من ضمانة تحقيق العدالة ومن شأنها تعميق الثقة بين القضاة وأطراف الخصومة وصدور أحكام عادلة.

---

[1] – صالح بوكروح، **واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص80.

[2] – سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجنائية**، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ص958.

[3] – عمر الحديثي، **حق المتهم في محاكمة** عادلة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الثقافة والنشر، 2005، ص172.

وتنصب أسباب الطعن في الأحكام على الخطأ في تقدير الوقائع، أو في تطبيق أحكام القانون، وتنصب أيضا على نقص في الإجراءات مرارا أثناء سير الدعوى، أو إعداد الحكم أو النطق فيه[1].

ولقد تضمن قانون الجمارك أحكام متعلقة بطرق الطعن في الأحكام الصادرة في المجال الجمركي، وتخضع لنفس القواعد والأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وسنحاول من خلال هذا المطلب إلى تقسيم طرق الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة.

الفرع الأول: الطعن بالمعارضة

وهو طريق خاص يسمح بمراجعة الأحكام الغيابية، ويوقف تنفيذ الحكم إلى غاية الفصل في المعارضة حيث تعاد إجراءات المحاكمة من جديد. والغاية من هذا الاعتراض هو تمكين الأطراف في الدعوى إبداء دفوعهم أمام تلك المحكمة التي أصدرت الحكم[2].

ولا يجوز لإدارة الجمارك المعارضة في حكم صادر غيابيا من غير حضورها، باعتبار أنها طرف أصيل في الدعوى الجمركية، كما هو الحال بالنسبة للنيابة العامة فلا تنعقد المحكمة بغيابها لكونها هي صاحبة الدعوى العمومية. فالعبرة في وصف الحكم أنه غيابيا هي تطبيق قواعد القانون وليس بوصف المحكمة له[3].

وفي حالة غياب إدارة الجمارك عن الحضور، وكانت طلباتها غير مدونة في محضر يتعين على النيابة أن تفصل في الدعوى العمومية، ويمكن لإدارة الجمارك أن ترفع طلباتها لا حقا أمام نفس المحكمة للفصل في الدعوى الجبائية[4].

تكون المعارض وفقا لنص المادة **322** قانون الإجراءات الجزائية[5] خلال 10 أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ.

---

[1] – عبيد الرؤوف، **مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري**، دار الجيل للطباعة، 1985، ص573.

[2] – حسن جوخدار، **شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية**، ج2، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، 1994، ص21.

[3] – حافظ مجدي محب، **الموسوعة الجمركية**، الناشر مجدي محب حافظ، 1997، ص373.

[4] – أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في شقها الجزائي**، المرجع السابق، ص237.

[5] – المادة 322 قانون الإجراءات الجزائية رقم 17-04.

الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف

يتم هذا الإجراء على مستوى محكمة الدرجة الثانية، بحيث يترجم حقيقة مبدأ التقاضي على درجتين. فيتم عرض دعواه على هيئة جديدة من حيث الموضوع وفقا لنص المادة **416** من قانون الإجراءات الجزائية، كما أضافت المادة **322 مكرر** من التعديل **17-07** أصبح المتهم له حق الاستئناف في الجنايات.

كما حددت المادة **322 مكرر فقرتها 2** على ميعاد الطعن بالاستئناف فيكون خلال عشرة (10) أيام كاملة من اليوم الموالي للنطق بالحكم، ويوقف تنفيذ الأحكام أثناء آجال الاستئناف إلى حين الفصل فيه حسب نص المادة **322 مكرر 3** باستثناء العقوبات السالبة للحرية المقضي بها في جناية وفي جنحة مع الأمر بالإيداع.

ونلاحظ في المادة الجمركية أنه ينقسم الاستئناف في الدعوى العمومية والتي يكون من حق النيابة العمومية وحدها، والاستئناف في الدعوى الجبائية والذي يكون من حق إدارة الجمارك إضافة إلى النيابة العامة في حالة ما تغيبت إدارة الجمارك عن حضور الجلسة وتولت النيابة العامة تمثيلها بتقديم طلباتها[1].

كما قضت **416** من قانون الإجراءات الجزائية بقابلية الاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة[2]، وتدخل ضمنها قضايا التهريب البسيط.

كما استحدث إجراء بخصوص الاستئناف بحيث إذا كان المستأنف محبوس وفي حالة عدم انعقاد الجلسة خلال شهرين من تاريخ الاستئناف يخلى سبيله[3].

الفرع الثالث: الطعن بالنقض

هو طريق استثنائي غير عادي، يستخدم ضد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بصفة نهائية. أقره المشرع كحق من حقوق المتهم في المادة **497** من قانون الإجراءات الجزائية[4]. ويرفع أمام المحكمة العليا بحيث لا تنظر في موضوع الدعوى العمومية وإنما تسهر على صحة تطبيق القانون ومراجعة سلامة الإجراءات وليس الوقائع.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية" تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية**"، المرجع السابق، ص252.

[2] – أنظر المادة 416 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية 07/17.

[3] – أنظر المادة 429 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية 07/17.

[4] – المعدلة بموجب الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وحددت المادة **495** من نفس القانون الحالات التي توجب الطعن بالنقض في أحكامها، سواء تعلق الأمر بالجنح أو الجنايات. أما المادة **500** من قانون الإجراءات الجزائية فقد أسست أوجه الطعن بالنقض على سبيل الحصر وذلك من خلال نصها: "**لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية:**

1- عدم الاختصاص،

2- تجاوز الاختصاص،

3- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

4- إنعدام أو قصور الأسباب،

5- إغفال أو قصور في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة،

6- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار،

7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،

8- انعدام الأساس القانوني،

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر".

وللنيابة العامة وأطراف الدعوى مهلة ثمانية (8) أيام للطعن بالنقض وتسري المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا أو من ينوب عنهم.

وفي حالة صدور أحكام غيابية فإن المهلة لا تسري إلا من يوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، أما إذا كان أحد الأطراف مقيما بالخارج فتزيد المهلة إلى شهر[1]. وتباشر إجراءات الطعن بالنقض وفقا للأطر القانونية المحددة في المادة **504**[2].

وما يجدر ملاحظته هو أن المشرع جاء بأحكام غير مألوفة وأخطرها بحيث نصت المادة **299** من قانون الجمارك بالإفراج: "**يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل التهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني...**".

[1] – أنظر المادة 498 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – أنظر المادة 504 من نفس من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أما آثار الطعن بالنقض بالاستناد إلى أحكام المادة **499** من قانون الإجراءات الجزائية **17-07** فإنه يرتب وقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن.

كما تضمنت المادة **280 مكرر**[1] بنص صريح على جواز طعن إدارة الجمارك وذلك من خلال نصها: "**يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة**"، وتنحصر فقط في الدعوى الجبائية ولا تنصرف إلى الدعوى العمومية.

وأضافت المادة **283** من قانون الجمارك على عدم رفع اليد على البضائع المحجوزة إلا بعد البت الكلي والنهائي تحت طائلة بطلان الأحكام.

المبحث الثاني: الآليات القمعية المقررة لجرائم التهريب

نظرا لخطورة هذه الجريمة منح المشرع إجراءات يمكن تصنيفها ضمن الإجراءات القمعية، وذلك من خلال توقيع الجزاء الذي يشكل وسيلة من وسائل الردع للمجرم.

وتتمثل العقوبات المقررة للتهريب حسب الأمر **05-06** في عقوبات سالبة للحرية، غرامات مالية، ومصادرات وعقوبات تكميلية، كما أن هذا الأمر قد شدد أكثر بالمقارنة مع المواد التي ألغيت من قانون الجمارك.

ويتضح أن المشرع الجزائري، قد انتهج نظاما عقابيا يتراوح بين سياسة الردع من خلال تشديد في العقوبات المقررة للمتورطين في التهريب، وسياسة التحفيز على الإبلاغ والكشف عن الجريمة من خلال رصد معاملة عقابية بين الإعفاء من العقاب والتخفيف منه.

المطلب الأول: العقوبة السالبة للحرية

الملاحظ في الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب قد حددها بعقوبة الحبس بالنسبة للجنح وعقوبة السجن المؤبد بالنسبة للجنايات.

الفرع الأول: عقوبة الحبس

هي عقوبة جزائية تكون مرتبطة بتكييف التهريب حسب الظروف التي تم فيها ارتكاب الجريمة، نجد المشرع قد شدد في هذه العقوبة بحيث أقل عقوبة هي من سنة إلى خمس سنوات حبس مع غرامة مالية تقدر بخمس مرات قيمة البضائع المصادرة.

[1] – قانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر.

وقد ورد في الأمر **05- 06** عقوبة الحبس في جنح التهريب على النحو التالي:

- الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات في حالة التهريب إذا اقترن الظرف بتعداد ثلاثة فأكثر من الأشخاص، أو في حالة ضبط البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو في أماكن مخصصة للتهريب[1].

- يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات في حالة اقتران التهريب بحيازة وسيلة نقل أو مخزن مهيأة للتهريب[2].

- يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا اقترن التهريب باستعمال وسيلة نقل، أو ارتكاب التهريب مع حمل سلاح ناري[3].

- يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات في حالة عدم التبليغ السلطات العمومية المختصة بوقوع فعل من أفعال التهريب[4].

الفرع الثاني: عقوبة السجن

نصت المادة **14** و**15** من الأمر **05-06** على عقوبة السجن المؤبد بالنسبة:

- تهريب الأسلحة.

- أفعال التهريب التي تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

المطلب الثاني: العقوبات المالية

وهي نوعان الغرامات المالية والمصادرة.

الفرع الأول: الغرامة المالية

يكون أساس الغرامة نقدي، وما يلاحظ في الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب بأنه شدد في الغرامات كما يلي:

- غرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة محل الغش بالنسبة للبضاعة التي تدخل بمفهوم المادة 02 من نفس الأمر بمعنى التي تكون محل التهريب البسيط حسب المادة **10 فقرة 1.**
- غرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة في حالة:

---

[1] – أنظر المادة 10 فقرة 2 و3 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب السالف الذكر.

[2] – أنظر المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب السالف الذكر.

[3] – أنظر المادة 12 والمادة 13 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب السالف الذكر.

[4] – أنظر المادة 18 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب السالف الذكر.

– التهريب المقترن بظرف التعداد ثلاثة أشخاص فأكثر، أو في حالة ضبط البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو في أماكن مخصصة للتهريب وفقا للمادة **10 فقرة 2 و3**.

- غرامة تساوي عشر (10) مرات قيم البضاعة مدمجة مع قيمة وسيلة النقل في حالة:

– كل شخص يحوز على وسيلة نقل أو مكان مخصص للتهريب حسب المادة **11** من نفس الأمر.

– استعمال في التهريب وسيلة نقل في التهريب حسب المادة **12** من الأمر.

– التهريب مع استعمال سلاح ناري المادة **13** من نفس الأمر.

- غرامة من 50.000 دج إلى 5000.000 دج لكل شخص في حالة عدم تبليغه بوقوع أفعال التهريب.
- تحدد الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية بثلاثة (3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي استناد لنص المادة **24 فقرة 1** من نفس الأمر.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فجاءت بحالة معاقبة الشخص الطبيعي بالسجن المؤبد فعقوبة الشخص المعنوي تتراوح بين 50.000.000 دج و250.000.000.

الفرع الثاني: المصادرة الجمركية

والتي تعرف بأنها: نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، سواء كان المال ملكا له أو لغيره، إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية[1].

وتختلف المصادرة عن الحجز الجمركي ذلك أنها تتم بموجب قرار قضائي، أما الحجز فهو إجراء إداري مخول لإدارة الجمارك في سياق نشاطها اليومي[2].

تطبق المصادرة على كل من المخالفات حسب نص المادة **321** من قانون الجمارك، الجنح الجمركية وكذا أعمال التهريب، وتكون المصادرة تكميلية في الحالات المنصوص عليها في الماد **239** من قانون الجمارك بقولها: "**فضلا عن العقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، تصادر البضائع...**"[3].

ونصت المادة **16** من الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب على أنه: "**تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات**

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، المرجع السابق، ص339.

[2] – صالح بوكروح، **واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06**، المرجع السابق، ص27.

[3] – أنظر المادة 239 من القانون رقم 79-07 معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك.

المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر..."، بحيث تكون مصادرة وسيلة النقل كجزاء متى استعملت في ارتكاب جريمة التهريب بأي طريقة.

أما بالنسبة لوسائل النقل العمومية سواء كانت خفيفة أو ثقيلة فلا يمكن مصادرتها وإنما توقع عليها الغرامة بديلة لتحل محلها[1].

وأضافت المادة **17** من نفس الأمر على منع بيع البضائع المصادرة، كما تضمنت إتلاف البضائع المقلدة أو غير صالحة للاستهلاك التي تمت مصادرتها على نفقة المخالف وتحت رقابة المصالح المخولة، وحدد غرامة 200.000 دج إلى 500.000 دج في حال مخالفة نص المادة **17 الفقرة 1** من نفس الأمر المتعلقة بمنع بيع البضاعة المصادرة[2].

- – يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات كل من يخالف نص المادة **17 فقرة 1** المتعلقة بمنع بيه البضاعة المصادرة[3].

كما نص المشرع في المادة **336** من قانون الجمارك على بدل المصادرة، وتصدر المحكمة بناءا على طلب من إدارة الجمارك، الحكم بدفع مبلغ من المال يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة، وذلك لعدم إمكانية تنفيذ المصادر العينية وتحسب قيمتها حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية.

أووفي حالة رفع يد إدارة الجمارك عن وسيلة النقل، عملا بأحكام المادة **246** من قانون الجمارك[4] والتي حددت شروط لذلك.

الفرع الثالث: أحكام تتضمن عقوبات أخرى لفعل التهريب

أ- العقوبات التكميلية

لم يكتفي المشرع الجزائري في إطار قمعه لجرائم التهريب بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر 05-**06** المتعلق بمكافحة التهريب، بل وأقر تطبيق عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة **19** منه.

واستناد للمادة **19** من الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب حصرت مجموعة من الجزاءات التكميلية بقولها: "**في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر يعاقب وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية:**

---

[1] – نبيل صقر، **الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا**، شركة الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009، ص66.

[2] – أنظر المادة 17 الفقرة 2 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب السالف الذكر.

[3] – أنظر المادة 17 فقرة 2 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب السالف الذكر.

[4] – أنظر المادة 108 قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

- **تحديد الإقامة.**
- **المنع من الإقامة.**
- **المنع من مزاولة المهنة أو النشاط إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.**
- **الإقصاء من الصفقات العمومية.**
- **سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر".** هذه العقوبات التكميلية ملزمة على القاضي فعليه أن يحكم بها وذلك بأن يختار واحدة منها أو أكثر.

كما نصت المادة **20** من نفس الأمر على عقوبات تكميلية تخص الأجانب الذين يرتكبون جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك بمنعهم من الإقامة داخل الإقليم الجزائري نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية[1]، وذلك وفقا لسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

وتختلف العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة **9** من قانون العقوبات عن تلك المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب كونها وجوبية.

ب- أحكام تناولت جوانبا من ظروف التخفيف

حيث حاول الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب بتخفيف وإعفاء من المتابعة من خلال نص المادة **28** منه والتي تنص: "**يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها".**

زيادة على ذلك أضاف الأمر إجراء تخفيض في العقوبة استناد للمادة **28** منه والتي تنص: "**تخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبينين في المادة 26 أعلاه، وإذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى عشر (10) سنوات سجنا".**

جـ- أحكام تناولت جوانبا من تشديد العقوبة

وتمثلت في أحكام العود، والفترة الأمنية، ومنع المصالحة

[1] - أنظر المادة 20 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، السالف الذكر.

*** العود**

اعتبر المشرع العود كمبرر لظرف مشدد إذ تنص المادة **29** من الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب: "**تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليهما في هذا الأمر في حالة العود**"، على خلاف قانون الجمارك الذي التزم الصمت محيلا ضمنيا إلى القواعد العامة في قانون العقوبات[1].

وأقرت المادة **603** من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على عدم استفادة المحكوم عليهم من نظام وقف تنفيذ الإكراه البدني في واحدة من الجرائم الخاصة حتى ولو قدموا للنيابة شهادة فقر مسلمة من رئيس البلدية أو شهادة إعفاء من الضريبة من مأمور الضرائب[2]، وتطبق أحكام هذه المادة باعتبار أن الأمر **05-06** قد أحال تطبيق الإجراءات المنوطة بالجريمة المنظمة كما تم وإن عرجنا عليها سابقا.

*** الفترة الأمنية**

عرفت المادة **60 مكرر** من قانون العقوبات[3] هذا الإجراء الذي يعتبر إجراء جديد بالنسبة لتشريع الجزائري "**ويقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئية المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط**".

وخصها المشرع في الأمر **05-06** في المادة **23** منه بنصها وعممها على كافة جرائم التهريب حيث نصت: "**يخضع الأشخاص الذين أدانتهم من أجل ارتكاب بعض الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فترة أمنية مداها:**

4. عشرين سنة سجنا إذا كانت العقوبات المنوص عليها هي السجن المؤبد.

5. ثلي 3/2 العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات".

*** منع المصالحة**

تعتبر المصالحة سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية والجبائية وتطبق على الجرائم الجمركية وغرضها تفادي الإجراءات القضائية لذلك تعتبر بديلا للمتابعات الجمركية، وتعرف على أنها تسوية النزاع بطريقة ودية وعرفتها المادة **459** من القانون المدني.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها**، المرجع السابق، ص335.

[2] – أنظر المادة 603 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[3] – القانون رقم 06-23 المؤخ في 20 ديسمبر 2006

غير أن صدور الأمر **05-06** جاء باستثناء خاص ومنع المصالحة في أعمال التهريب وذلك من خلال نص المادة 21 منه: "**تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر، من إجراءات المصالحة لمبينة في التشريع الجمركي**".

إذا كان التهريب يعتبر من أخطر الجرائم لما يسببه من اعتداء على خزينة الدولة، فإن التشريعات الجمركية الجزائرية تلعب دور هاما في مكافحة هذه الظاهرة، وهذا ما تضمنته في أحكامها خاصة في متابعة جرائم التهريب، وباتا واضحا من خلال رغبته في قمعها من خلال ما ورد في أحكامه الجديدة خاصة بعد صدور الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب.

بحيث موضوع إجراءات الدعوى تختلف في تطبيقها عما يجري في نظام القانون العام، ولذلك تميزت بالخصوصية.

وسأحاول أن أختم هذه الورقة البحثية بخاتمة عامة، تتبعها بعض النتائج مع بعض التوصيات.

الخاتمة

ومن خلال هذه الورقة البحثية جاءت الدراسة المحكمة – تحليلا واستنباطا – للإجراءات القانونية التي وضعت في إطار متابعة جرائم التهريب بمختلف صوره. بحيث كرست قوانين ضمن التشريع الداخلي عملا بالاتفاقيات الدولية تماشيا لما احتوته. وانبثقت من خلال القوانين المستحدثة والتعديلات في المنظومة القانونية بدافع المكافحة ضد هذا النوع من الجرائم الخطيرة.

وحتى لا تأتي الخاتمة مجرد ترديد لما سبق ذكره، سأحاول على ضوء ما تقدم من موضوعات البحث أن أوجز أهم ما تم التوصل إليه من النتائج المرجوة من خلال النقاط التالية:

أ- في إطار البحث والتحري عن جرائم التهريب

- يعتبر التهريب كإحدى صور الجرائم الجمركية، ويعد مصدر تهديد لأمن الدولة وسلامتها. وإيمانا من جميع دول العالم سواء كانت نامية أو متقدمة، أو كانت منظمات دولية بخطورة هذا النوع من الجرائم فقد سعت معظمها ومن بينها الجزائر إلى محاصرتها ضمن حتمية أدى إلى التعاون الدولي ضرورة لمكافحة هذه الجريمة. وأمام هذا الوضع المقلق دفع بالمشرع الجزائري إلى اتخاذ لمجموعة من الآليات القانونية في مجال متابعة جرائم التهريب سواء على المستوى الوطني أو الدولي.
- يعتبر الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أحد ثمار الاتفاقيات الاقتصادية، التي جاءت بنظام تسهيل الإجراءات الجمركية بين الدول الأعضاء.
- اعتبار جريمة التهريب ذات طبيعة خاصة ومن الجرائم العمدية انفردت بنظام إجرائي مميز خاص بها، ميزها بخروج عن ما هو مألوف في نصوص القواعد العامة بداية من البحث والتحري والكشف عن الغش والهيئات المخولة لها قاونونا هذه المهمة، وكذا بالإجراءات الجنائية والعقوبات المترتبة عن مخالفة التشريع.
- تنعكس خصوصية موضوع التهريب في حقيقة أن موضوعه عملي أكثر منه نظري، وهو محاولة لدراسة الممارسة التي تظهر في الواقع، لذا فإن معالجتها تتطلب خبراء مختصين بالمكافحة ونخص بهذا الشأن أعوان الجمارك، فقد خول المشرع الجمركي لإدارة الجمارك سلطات واسعة للبحث والتحري منها ما هو خاص بها وحدها فلها صلاحيات واسعة في استعمالها، ومنها ما تشارك فيها بعض الجهات الأخرى كالضبطية القضائية، المصلحة الوطنية لحراش الشواطئ، إدارة الضرائب، وغيرها... وتمارس ذلك عن طريق إجراء حجز ومعاينة اللذان يتصلان مباشرة بوقوع الجريمة الجمركية بصفة عامة وجريمة التهريب بصفة خاصة.

ب- في إطار إثبات جرائم التهريب

قام المشرع بإقامة طرق خاصة للإثبات منصوص عليها في القانون الجمارك 79-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 والقانون رقم 17-04. ولم يكتفي فقط بالوسائل المذكورة في قانون الجمارك من محضر الحجز والمعاينة بل اشتملت كذلك على الوسائل الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون مكافحة التهريب.

- وعلى مستوى الإثبات أولى المشرع عناية خاصة وأهمية بالغة، خاصة وأن جريمة التهريب تتعلق بالجرائم الاقتصادية التي من شأنها أن تهدد السياسة الاقتصادية للدولة. فقام المشرع بوضع قواعد استثنائية في مجال إثبات هذا النوع من الجرائم خاصة ما يتعلق الأمر بمحضر الجمركية التي منحت القوة الاثباتية متى احترمت ضوابطها القانونية.
- خصوصية الإزدواجية في الاثبات وبذلك خروج عن القواعد العامة، فيمكن الاثبات بجميع الطرق القانونية بجانب المحاضر الجمركية اللجوء إلى القواعد العامة في الإثبات المترجم في قانون الإجراءات الجزائية.
- ولضمان حقوق الخزينة دقق المشرع بمقتضى قواعد التشريع في تنظيم الشروط الشكلية الواجب توافرها في هذا النوع من المحاضر وفقا لتنظيم خاص، والمحاضر المحررة وفقا للقواعد العامة مع تخصيص القوالب النموذجية الخاصة بكل محضر الملائم المستند إليها في إثبات الجرائم. وأضفى المشرع على هذه المحررات قوة إثباتية وجعل القاضي ملزما بما ورد فيها من بيانات.
- في المواد الجمركية لا مجال للعمل بحرية القاضي في تكوين عقيدته فهو ملزم بما ورد في المحاضر ولا يمكن أن يستبعد أي دليل وهذا استثناء الذي خرج به المشرع الجمركي عن القواعد العامة، فحرص المشرع الجمركي بمنحها حجية قوية ومصداقية استثنائية في الإثبات، وتصب في أشكال محددة قانونا وبدقة وأعفى النيابة العامة وإدارة الجمارك من عبء الإثبات وجعله على عاتق المخالف.
- خفف المشرع الجزائري من حجية المحاضر وفتح المجال للمتهم لإثبات بحيث أقر الحجية النسبية للمحاضر الجمركية عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحضر الجمركي، وأقر الحجية المطلقة طبقا للأطر القانونية بحيث لا يطعن فيها إلا بالتزوير أو إثبات عكس ما ورد فيها.

ج- في إطار متابعة القضائية في جرائم التهريب

وبعد مرحلة معاينة الجرائم الجمركية والتحقق من وقوعها، تأتي مرحلة المتابعة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء وإصدار الحكم على مرتكبيها.

- أحكام وقواعد خاصة تساعد جهاز التحقيق على مواجهة الإجرام المنظم بمختلف صوره وذلك عندما قام بتحديث منظومته على المستوى الإجرائي في مرحلة المتابعة وما بعدها، والعناية بتنظيم بعض الإجراءات المتعلقة بالتسوية الصلحية وتحديد اختصاصات المحكمة الجمركية وطرق الطعن بأحكامها، وما تعلق بالمتابعة والعقاب.
- تباشر الدعوى في جرائم التهريب عن طريق دعويين عمومية وجبائية، تحرك الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة لتطبيق العقوبات، وتمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، ويمكن للنيابة العامة أن تحل محل إدارة الجمارك بتقديم طلب منها.
- تتبع الدعوى الجباية الدعوى العمومية نفس الإجراءات ولكن في حالة سقوط الدعوى بصدور حكم البراءة فلا يسقط حق إدارة الجمارك في طلباتها، كذلك تخضع إجراءات المتابعة النفس الإجراءات المحددة في القواعد العامة.
- إحالة الأفعال المجرمة في المواد من **10** إلى **15** من الأمر **05-06** إلى تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة، والتي تقابلها المادة **08 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية.
- أحالها المشرع الجزائري لاختصاص الأقطاب الجزائية، لأنها تعد من الجرائم الظرف المشدد ذلك أنها أحيلت إلى إجراءات المعمول بها في إطار جريمة المنظمة. فقام المشرع الجزائري بموجب المواد **37** و**40** و**329** من قانون الإجراءات الجزائية بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم إلى اختصاص مجالس قضائية أخرى. باعتبار أن الجريمة محل الدراسة تدخل ضمن إجراءات الجريمة المنظمة.
- تمثل إدارة الجمارك بواسطة ممثليها وهم قابض الجمارك.
- أعمال التهريب لا تتقادم، ولا تخضع هذه الجرائم إلى المصالحة.
- تشديد في العقوبات والغرامات، خاصة وأن المشرع الجزائري من خلال الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب أضاف عقوبة السجن المؤبد، كما أضاف عقوبات تكميلية زيادة على العقوبات الأصلية، كذلك سوى في عقوبة الجريمة التامة أو مجرد الشروع فيها.

وعليه يرتبط نجاح السياسات التشريعية ارتباط وثيقا بالنتائج والتطبيق، لذلك يتعين من الضروري متابعة هذه العملية ميدانيا لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من التنظيمات. وعلى الرغم من الجهود المكثفة التي بذلها المشرع الجزائري لمكافحة التهريب، إلا أن هناك بعض الثغرات وتسللات التي من شأنها تزيد من هذه الظاهرة.

وعلى ضوء ما تقدم عرضه من قواعد وآليات إجرائية لمتابعة جرائم التهريب في الجزائر ومن خلال الاستنتاجات المتوصل إليها، بدى لي من الضروري أن أبدي بعض التوصيات التي من شأنها أن تزود التفعيل من جهود محاربة هذه الظاهرة فتكون على النحو التالي:

- ✓ نظرا للتطور التكنولوجي الهائل وعالمية الجرائم التي لم تعد تعترف بالحدود الجغرافية بين الدول بحيث تتجه الرؤى الدولية حاليا للتعويل عليها في محارية ما يسمى بالجريمة المنظمة، فلا بد من تعزيز الدور الذي تتمتع بها إدراة الجمارك أمام القضاء وصرامة الإجراءات المتخذة في المجال الجمركي.
- ✓ الطابع التقني لجرائم التهريب يتطلب أن تقرر دورات تكوينية في هذا المجال، وإنشاء مراكز لتدريب القانوني للعلوم الجمركية.
- ✓ عدم تماطئ في إصدار تشريعات تجرم هذه الظاهرة وتغليظ العقوبات على كل من تسول له نفسه اللعب بأمن الدولة.
- ✓ التعرف على الثغرات الموجودة في نظام الجمارك وإيجاد الحلول الكفيلة لسد هذه الثغرات لكون جرائم التهريب تتمتع بطابع تقني.
- ✓ نشر التوعية بمخاطر التهريب وأضراره على مختلف الأصعدة.
- ✓ لا بد على المشرع الجزائري أن يفكر ويراجع كما سبق له وأن فعل، باعتبار أن قانون الجمارك مرشح دائما للتغير لكونه مرتبط بتغير السياسة الاقتصادية للدولة فعليه اتخاذ إجراءات سريعة عالية المستوى لبتر هذه الآفة.
- ✓ تطوير من أجهزة إدارة الجمارك واستعمال في معاملتها الأجهزة الالكترونية.
- ✓ تقديم كافة أشكال الدعم والتحفيز لهذا القطاع، وتزويد المديرية بأجهزة رقابية وتفتيشية حديثة ضرورة ملحة ومستعجلة.

- ✓ نوصي بإنشاء محاكم جمركية خاصة، على حسب الاختصاص بحيث يكون القضاة متخصصين وممكنين في الأعمال الخاصة بالجمركة وأنظمتها. ذلك أنه يتطلب من القاضي قدرا أدنى من المعرفة في المواد المتعلقة بالتجارة الخارجية.
- ✓ محاولة إعادة مراجعة منع المصالحة وما أوردته من نتائج أدى إلى تكدس القضايا الجمركية على مستوى المحكمة العليا، وعدم تمكن إدارة الجمارك من تحصيل ولا غرامة من بين قضايا التهريب. على حسب إحصائيات مديرية المنازعات بالمديرية العامة للجمارك.
- ✓ اصدار قانون خاص منفرد بجرائم التهريب ومحدد بدقة لكافة الإجراءات اللازمة للمتابعة بدل من الإشارة إلى الإحالة، والتي من شانها أن تؤدي إلى بعض التضليل بحيث يصبح كل يفهم على حسب قناعته في تحليل المواد.
- ✓ إعادة صياغة قانون الجمارك الجديد وإلغاء المواد التي تم حذفها بأسلوب دقيق، لأن ليس عملي بتلك الطريقة لأنه يتطلب وقت ودراسة دقيقة وبحث مطول حول المواد المعدلة أو لا.

وباعتبار الطالب ما هو إلا شخص مجتهد قد يصيب أو يخطئ، فراجية من الله القدير أن أكون قد وفقت في هذا العمل.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية:

أ- النصوص القانونية

- النصوص التشريعية

1- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 98-10، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك (الجريدة الرسمية رقم 30 الصادرة في 24 يوليو 1979).

2- القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 1979، والقانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

3- قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فيفيري 1982، جريدة رسمية عدد07، صادرة في 16 فيفري 1982، يعدل الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966 متضمن قانون إجراءات الجزائية.

4- القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- الأوامر:

1- أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أغسطس سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب (الجريدة الرسمية رقم 59 المؤرخ في 2005/05/28).

ب- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، **التشريع الجمركي، مدعم بالاجتهاد القضائي**، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

2- أحسن بوسقيعة **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك**، د.ط. دار الحكمة للنشر، الجزائر، 1998.

3- أحسن بوسقيعة **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومتابعتها، المتابعة والجزاء**، ط2، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

4- أحسن بوسقيعة **المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية**، دار النخلة، ط2، الجزائر، 2001.

5- أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومه للنشر، 2005.

6- جمال نجيمي، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي**، دار هومه للنشر، الجزائر، 2001.

7- درياد مليكة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق في ظل الإجراءات الجزائية**، ط1، دار الرسالة، الجزائر، 2000.

8- حسن جوخدار، **شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية**، ج2، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، 1994.

9- حافظ مجدي محب، **الموسوعة الجمركية**، الناشر مجدي محب حافظ، 1997.

10- سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجنائية**، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني.

11- د. علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

12- عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2009.

13- عبد اللطيف براء، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الحامد للنشر، عمان، ط1.

14- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

15- عبيد الرؤوف، **مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري**، دار الجيل للطباعة، 1985.

16- مصطفى رضوان، **التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء**، عالم الكتب، القاهرة، 1980.

17- موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية**، ط1، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007.

18- فريحة حسين وفريحة محمد هشام، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، **الضبطية القضائية، النيابة العامة، التحقيق**، **غرفة الإتهام**، دار الخلدونية للنشر، 2011.

19- شفيق طعمة، **التشريعات الجمركية وقانون التهريب**، طلا، 1990.

20- نبيل صقر، **الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا**، شركة الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

جـ- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- رسائل دكتوراه:

1- بلال الموييني، **دور القضاء الجنائي في تطبيق نصوص مدونة الجمارك**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، المملكة المغربية، 2011-2012.

2- سعادنة العيد، **الإثبات في المواد الجمركية**، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2006.

3- عبدلي حبيبة، **عبء الأثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر الكاتب الجمركية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.

- **مذكرات الماجستر:**

1- بليل سمرة، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، 2013.

2- عبدلي حبيبة، **جريمة التهريب في التشريع الجمركي الجزائري**، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

3- عمر الحديثي، **حق المتهم في محاكمة** عادلة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الثقافة والنشر، 2005.

4- رحماني حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر.

5- مبارك بن الطيبي، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، رسالة ماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

6- نسرين بالهواري، **النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد**، مذكرة ماجستر، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، إشراف الدكتور حرطاني أمين، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008-2009.

7- صالح بوكروح، **واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

8- شعبان لامياء، **التعاون الدولي في مكافحة جرائم التهريب**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة تبسة، 2012.

- **مذكرات الماستر:**

1- إيمان بن فسيح، **الإطار القانوني لجرائم التهريب الجمركي**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2015-2016.

2- حمداوي بشرى، **أحكام التهريب الجمركي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار الجزائر، 2017-2018.

3- صهللو سارة، **الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

4- الشيخ خيرة وبوبعاية شيماء، **الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في قانون التهريب وقانون الجمارك**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021.

- مذكرات تخرج المدرسة العليا للقضاء:

1- برطوش نور الدين، **الجريمة المنظمة**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

2- قبلي محمد، **التحريات الجمركية في مجال التهريب**، مذكرة تخرج، الدفعة السابعة والثلاثون، 2003-2004.

3- لعور محمد، **الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009/2006.

د- المحاضرات وملتقيات:

1- د.أوصيف سعيد، **مطبوعة بيداغوجية محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، موجهة لسنة الثانية ليسانس السداسي الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019-2020.

2- كرفة الطاهر، **دروس المنازعات الجمركية**، المركز الوطني للتكوين الجمركي، ورقلة، 2005.

3- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، م.و.إ.ت الجزائر، 1996.

4- نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الاعتراف والمحررات**، ج2، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2004.

5- سعادة إبراهيم، **محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية**، الجزائر، 1998.

6- شكال حسين (قاضي التحقيق بمحكمة العوينات)، **التقادم في الجرائم الجمركية**، في إطار يوم دراسي بمشاركة إدارة الجمارك، وزارة العدل مجلس قضاء تبسة.

هـ- المقالات:

1- أشرف توفيق شمس الدين، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ج1 (مرحلة ما قبل المحاكمة)، 2012، العلمية، مجلة علمية محكمة.

2- أحسن بوسقيعة، **موقف القاضي من المحاضر الجمركية**، مجلة الفكر القانونين دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، الجزائر، العدد 04، نوفمبر، 1987.

3- سعادنة العيد، **نظام الإثبات في المواد الجمركية**، مجلة الإحياء، معهد الحقوق- المركز الجامعي خنشلة، العدد العاشر.

4- علي محي الدين، **خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري**، مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي، المجلد 1، العدد1، جامعة غرداية، السنة 2021.

5- د. قاضي أمينة، **الإجراءات القانونية لمواجهة حجية المحاضر** الجمركية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 13، ديسمبر 2019.

ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية:

[1]-note 1616/D.G.D/D221du 11/05/1985 relative à la constatation des infraction douanière par les agents des autres administrations, direction générale des douanes alger.

[2] - Rozenn Cren, **poursuite et sanctions en droit pénal douanier**, thèse de doctorat en droit pénal, université Panthéon- Assa, 2011.

ثالثا: مواقع الكترونية

1- محمد محبوبي وروشام الطاكي، **إثبات المخالفة الجمركية**، www. justice. Gov

الفهرس

المحتويات	الصفحة
إهداء	
شكر	
مقدمة	أ-ب-ج-د-هـ
الفصل الأول: الأحكام الإجرائية الأولية الخاصة لدعم محاربة التهريب في التشريع الجزائري	02-33
المبحث الأول: تقنيات التحري والتحقيق الخاصة بجرائم التهريب	04
المطلب الأول: البحث عن الغش عن طريق إجراء الحجز	05
الفرع الأول: تعريف محضر الحجز	05
الفرع الثاني: شكليات محضر الحجز	06
أولا: الأشخاص المخولين لهم تحرير محضر الحجز	06
1- أعوان الجمارك	07
2- موظفو الشرطة القضائية	07
3- بعض موظفو المصالح الإدارية	08
ثانيا: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز	08
1- سلطات الأعوان إزاء البضائع	09
2- سلطات الأعوان إزاء الأشخاص	10
ثالثا: بيانات محضر الحجز	11
1- شكليات جوهرية لتحرير المحضر	11
2- البيانات الجوهرية التي يتضمنها المحضر	12
المطلب الثاني: البحث عن الجريمة عن طريق إجراء التحقيق الجمركي	13
الفرع الأول: تعريف محضر المعاينة	13
الفرع الثاني: شكليات محضر المعاينة	15
أولا: الأشخاص المخولين لهم تحرير محضر المعاينة	15
ثانيا: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق	16
1- سلطة أعوان الجمارك اتجاه الوثائق	16

1-1- حق حجز الوثائق	17
2- سلطة أعوان الجمارك اتجاه الأشخاص	17
2-1- حق إجراء استجواب	17
2-2- حق تفتيش المسكن	17
ثالثا: بيانات محضر المعاينة	18
1- الأشخاص المؤهلين لتحريره	18
2- الشروط الشكلية لتحرير محضر المعاينة	18
المطلب الثالث: الطرق القانونية الأخرى لمعاينة جرائم التهريب	19
الفرع الأول: المعاينة عن طريق التحقيق الابتدائي	19
1- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية	20
2- تفتيش المساكن والمحلات	20
3- التوقيف للنظر	21
الفرع الثاني: المعاينة عن طريق المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية	21
الفرع الثالث: أساليب التحري الخاصة بجرائم التهريب	22
1- التسليم المراقب	22
2- الإجراءات المعمول بها في القانون العام	22
2-1- اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور	22
2-2- التسرب	23
المبحث الثاني: القوة الثبوتية لوسائل الإثبات الخاصة بجرائم التهريب	23
المطلب الأول: حجية المحاضر الجمركية	25
الفرع الأول: المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة	25
الفرع الثاني: المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية	27
المطلب الثاني: حجية وسائل الإثبات الأخرى	29
المطلب الثالث: طرق الطعن في المحاضر الجمركية	29
الفرع الأول: الدفع ببطلان المحضر الجمركي	30
أولا: البطلان النصي	30

ثانيا: البطلان الجوهري	31
1- البطلان لعدم اختصاص الأعوان المحررين	31
2- عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بالمحضر الجمركي	31
ثالثا: الجهة المختصة بالنظر في طلب البطلان	32
الفرع الثاني: الدفع بتزوير المحاضر الجمركية	32
الفصل الثاني: أحكام المواجهة الجزائية لمتابعة جرائم التهريب في التشريع الجزائري	37-59
المبحث الأول: أصول المتابعة الجزائية في قضايا التهريب	37
المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالدعوى العمومية والجبائية	37
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية	38
أولا: تعريف الدعوى العمومية	38
ثانيا: خصائص الدعوى العمومية	38
1- خاصية العمومية	38
2- خاصية الملائمة	39
3- خاصية التلقائية	39
4- عدم قابلية التنازل عن الدعوى العمومية	39
الفرع الثاني: تحريك الدعوى الجبائية	39
أولا: تعريف الدعوى الجبائية	39
ثانيا: طبيعة الدعوى الجبائية	40
أ- الدعوى الجبائية دعوى مدنية	40
ب- الدعوى الجبائية دعوى عمومية	40
ج- الدعوى الجبائية دعوى خاصة	40
الفرع الثالث: دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في الدعويين	41
المطلب الثاني: طرق مباشرة المتابعة في جرائم التهريب	42
الفرع الأول: أساليب مباشرة الدعويين	42
أولا: التكليف بالحضور	42
ثانيا: إجراءات التلبس بجنحة	43

ثالثا: طلب افتتاحي لإجراء تحقيق	43
الفرع الثاني: إجراءات الدعويين أمام جهات الحكم	44
أولا: قواعد الاختصاص	44
1- الاختصاص النوعي	45
2- الاختصاص المحلي	45
ثانيا: قواعد المحاكمة	46
1- علنية وشفوية الجلسة	47
2- الحضور والمواجهة	47
3- حق الدفاع	48
الفرع الثالث: انقضاء الدعويين العمومية والجبائية	48
أولا: الأسباب العامة	48
ثانيا: الأسباب الخاصة	50
المطلب الثالث: آليات الطعن في الأحكام الجزائية	51
الفرع الأول: الطعن بالمعارضة	52
الفرع الثاني: الطعن بالإستئناف	53
الفرع الثالث: الطعن بالنقض	53
المبحث الثاني: الآليات القمعية المقررة لجرائم التهريب	55
المطلب الأول: العقوبات السالبة للحرية	55
الفرع الأول: عقوبة االحبس	55
الفرع الثاني: عقوبة السجن	56
المطلب الثاني: العقوبات المالية	56
الفرع الأول: الغرامة المالية	56
الفرع الثاني: المصادرة الجمركية	57
الفرع الثالث: أحكام تتضمن عقوبات أخرى لفعل التهريب	58
أ- العقوبات التكميلية	58
ب- أحكام تناولت جوانبا من ظروف التخفيف	59

جـ- أحكام تناولت جوانبا من تشديد العقوبة	59
الخاتمة	63
قائمة المصادر والمراجع	69
الفهرس	75